قانون اتحادي رقـــم (٢٦) لسنة ١٩٨١ م
بشـــأن القانـــون التجـــاري البحـــري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات ، وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقـــاف ووزير المواصلات ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديـــق المجلس الاعلى للاتحـــــاد ،

أصدرنـــا القانـــون الآتـــي :

« بـــاب تمهيـــدي »
الفصـــل الاول
تعاريـــف

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى مغايرا :

الدولـــــة : دولة الامارات العربية المتحدة ٠

الحكومـــــة : حكومة دولة الامارات العربية المتحدة أو حكومة احدى الامارات الاعضاء ٠

الـــوزارة : وزارة المواصـــلات ٠

الوزيـــر : وزيـــر المواصـــلات ٠

الادارة : ادارة التفتيش البحري بوزارة المواصلات ٠

المكتـــب : مكتب تسجيل السفن المختـــص ٠

السجل الخاص : سجل السفن في مكاتب التسجيل في موانى الدولـــة التي يحددها الوزير ٠

السجـل العـام : سجل السفن في ادارة التفتيش البحري ٠

الفصـــل الثانـــي

احكـــام عامـــة

مـــادة (٢)

تفسر احكام هذا القانون باعتبار ان السياسة العامة التي يستهدفها هي النهوض بالتجارة الداخلية والخارجية للدولة ، وكذلك انشاء وتطوير اسطول كفء حديث يحمل علمها بما يكفل تحقيق امنها ونموها الاقتصادي ومصالح شعبهـــا ٠

مـــادة (٣)

لتحقيق السياسة العامة المشار اليها في المادة السابقة ، تعفى من الضرائب على اختلاف انواعها :

أ ـ رؤوس الاموال المسهمة او المشتغلة في السفن المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون او في مشروع يكون نشاطه الرئيسي تملـــك مثل هذه الســـــفن ٠

ب ـ الارباح التي تنتج عن مباشرة السفن المشار اليها في البند الســـابق لنشاطهـــا ٠

جـ ـ القروض وتكلفتها التي تقدم الى ملاك السفن المسجلة او التي تسجل وفقا لاحكام هذا القانون اذا كان الغرض من القرض هو انشـــاء السفينة او كسب ملكيتها او اعادة بنائها او اصلاحها او تشغيلها ٠

مـــادة (٤)

لا تخل احكام المادة السابقة بحق الدولة في فرض رسوم على تسجيل السفن او ضريبة سنوية على الحمولة الطنية او اية رسوم او ضرائب اخرى نص عليها هذا القانون ٠

مـــادة (٥)

السفن التي يقتصر نشاطها على الملاحة الساحلية بين موانىء الدولة او في اعمال الموانىء او المرافىء فيها يجوز اخضاعها لانظمة او لقواعـد خاصة فيما يتعلق بالضرائب او الرسوم التي تفرض على نشاطها ٠

مـــادة (٦)

القروض الاجنبية المستغلة في السفن وفقا لاحكام البند (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز تحويلها مع تكلفتها الى الخارج بالعملة التي قدمت بها دون الخضوع للقيود المفروضة أو التي تفرض في هذا الشـــــأن .

مـــادة (٧)

١ ـ تكون أولوية نقل البضائع بين موانىء الدولة وكذلك البضائع التي تستوردها أو تصدرها للسفن التي تحمل علمها ثم للسفن التي تحمل علم احدى الدول العربية دون تمييز بينها .

٢ ـ ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مـــادة (٨)

١ ـ لا تخل احكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المصادق عليهـــا من الدولـــــة .

٢ ـ وتسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون :

أ ـ الاعراف البحرية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ب ـ قواعـــد العدالـــة .

مـــادة (٩)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بتطبيق اية عقوبة اشـــد يقضي بها قانون اخـــر .

مـــادة (١٠)

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانـــون بالتقويم الشمســـي .

٨٠٦٦

البـــاب الاول

السفينـــــة

تعريفها وتحديد جنسيتها وتسجيلها والرقابة عليها ووثائقها وملكيتهـا والحقوق العينية عليها

الفصـــل الاول

تعريف السفينـــة وتحديد جنسيتهـا

مـــادة (١١)

١ ـ السفينة هي كل منشاة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحـة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ٠

٢ ـ وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر من السفن الحوامات التـي تستخدم لاغراض تجارية أو غير تجارية ٠

٣ ـ تعتبر جزءا من السفينـة وتاخذ حكمها جميع ملحقاتهـا اللازمة لاستغلالهـا ٠

مـــادة (١٢)

تعتبر السفينة من المنقولات وتنطبق عليها أحكامها ، ما لم يرد نص في هذا القانون بسريان بعض أحكام العقارات عليها ٠

مـــادة (١٣)

يجب أن يكون لكل سفينة اسم تحمله ، وجنسية تتمتع بها وعلم ترفعه وميناء تسجل فيه ٠

مـــادة (١٤)

١ ـ تكتسب السفينة جنسية الدولة اذا كانت مسجلة في احد موانيها وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري متمتع بالجنسية المذكورة ، واذا كانت السفينة مملوكة لعدة اشخاص على الشيوع وجب لاكتسابهـا جنسية الدولة أن يكون جميع مالكيها متمتعين بهذه الجنسية ٠

٢ ـ واذا كان المالك شركة تضامن وجب أن يكون جميع الشركاء متمتعين بجنسية الدولـة ٠

فاذا كانت شركة توصية وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة وأن يكون ثلثا راس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بهذه الجنسية ٠

وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون ٥١٪ من راس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون المديرون ممن يتمتعون بهذه الجنسية ٠

وفي شركات المضاربة يجب أن يكون جميع المضاربين ممن يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون ٥١٪ من راس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بهذه الجنسية ٠

وفي الشركات المساهمة يجب أن يكون ٥١٪ من راس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون غالبية اعضاء مجلس الادارة ومن بينهم رئيس المجلس ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة ، ولا يسري هذا الحكم على الشركات المساهمة التي تشترك الحكومة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة في تاسيسها ٠

٣ ـ واذا كانت السفينة مملوكة لشخص اعتباري تسهم في راس ماله اكثر من دولة ويتمتع بجنسيات الدول المسهمة وفقا لاتفاقيات دولية وكانت جنسية الدولة من بينها فانه يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح السفينة هذه الجنسية من اجل تسجيلها وتحقيق الاغراض المشروعة لمالكها ٠

٤ ـ وتعتبر في حكم السفن المتمتعة بجنسية الدولة السفن المصادرة لمخالفتها قوانين الدولة ، وكذلك السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن تحمل جنسية الدولة ٠

مادة (١٥)

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة طبقا للمادة السابقة ان ترفع علم الدولة ولا يجوز لها ان ترفع علم دولة اخرى الا في الحالات التي يجري العرف البحري على ذلك ، ولا يجوز لغير السفن الوطنية رفع علم الدولة الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مادة (١٦)

١ ـ لا يجوز لغير السفن الوطنية القيام بأي عمل من اعمال الملاحة الآتية:

أ ـ الملاحة الساحلية بين موانىء الدولة ٠

ب ـ القطر والارشاد في موانىء الدولة ٠

جـ ـ الصيد والنزهة في المياه الاقليمية ٠

٢ ـ واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الترخيص للسفن التي تحمل جنسية اجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الاعمال المشار اليها في الفقرة المذكورة وذلك للمدد ووفقا للشروط وطبقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد اخذ رأي الجهات المختصة ٠

مـــــادة (١٧)

تسري أحكام التشريعات الجنائية النافذة في الدولة على الجرائـم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الدولة ٠

الفصـــل الثانـي

تسجيـــــل السفـــــن

مـــــادة (١٨)

١ ـ لا يجوز لاية سفينة أن تسير في البحر تحت علم الدولة الا اذا كانت مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢ ـ ويعفى من التسجيل السفن المخصصة للصيد أو للنزهة أو المستغلة في التجارة والتي لا تزيد الحمولة الكلية لاي منها على عشرة اطنان ، كما تعفى من التسجيل المواعين والبراطيم والصنادل والقاطـرات والقوارب والرافعات والكراكات وقوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشات العائمة التي تعمل داخل موانىء الدولة ٠

٣ ـ ويجوز تسجيل السفن والمنشات المشار اليها في الفقرة السابقـــة اذا طلب مالكوها ذلك كما يجوز اخضاعها لاحكام التسجيل كلها او بعضها بقرار من مجلس الوزراء ٠

مـــــادة (١٩)

لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء تسجيل أية ناقلة للنفط او للغاز اذا كان عمرها يزيد على عشر سنوات في الاول من شهر يناير من السنة التي يراد اجراء التسجيل فيها وذلك اعتبارا من تاريخ اتمام تشييـــــد الناقلة المطلوب تسجيلها ٠

مـــــادة (٢٠)

تختص ادارة التفتيش البحري بتسجيل السفن وينشأ لهذا الغـــرض سجل عام بها كذلك سجلات خاصة في مكاتب التسجيل في موانىء الدولة التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير ٠

مـــــادة (٢١)

١ ـ ترقم صحائف السجل الخاص، ويوضع على كل منها خاتم مكتـــب التسجيل وتخصص لكل سفينة صحيفة أو أكثر في هذا السجل ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة ٠

٢ ـ وتدرج في السجل العام جميع البيانات التي ترسل اليه من مكاتب التسجيل من واقع سجلاتها ، ولا يتم تسجيل السفينة الا بعد ادراج بياناتها في السجل العام ٠

مـــــادة (٢٢)

تعد مكاتب التسجيل دفترا تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها كما تثبت به المستندات المؤيدة لها ، ويسلم طالب التسجيل ايصالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه ٠

مـــــادة (٢٣)

١ ـ لا يجوز تسجيل السفينة قبل قياسها بمعرفة الادارة لتقدير حمولتها الاجمالية الصافية ولتحديد ابعادها ، وكذلك تعيين كل اوصافهـــا وخصائصهـــا ٠

٢ ـ ويصدر بتحديد الاوصاف والخصائص وبقواعد واجراءات القياس وشروط منح شهادة القياس قرار من الوزير وذلك بمراعاة المقاييس التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية او التي يجري عليها العمل لدى هيئات التصنيف العالمية التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة ٠

٣ ـ ويجوز للادارة اعتماد قياسات السفينة التي سبق تسجيلها في بلد أجنبي اذا كانت لديها شهادة قياس صادرة من احدى هيئات التصنيف المعتمـــــدة ٠

٤ ـ واذا كانت قد أجريت على السفينة اية تعديلات لاحقة تؤثر على تلك القياسات فللادارة أن تطلب اجراء قياسات جديدة على الاجـزاء التي تاثرت بتلك التعديلات ٠

مـــــادة (٢٤)

اذا كانت السفينة حديثة البناء ولم يسبق تسجيلها يجب على طالب التسجيل أن يقدم شهادة من الجهة التي قامت ببنائها أو اشرفت عليه ، وتتضمن هذه الشهادة كل المعلومات المتعلقة بالسفينة كأوصافها وخصائصها وقياساتها ونوعها وتاريخ ومكان بنائها والجهة التي تم البناء لحسابها ٠

مـــــادة (٢٥)

يجب على مالك السفينة قبل تقديم طلب تسجيلهـــا أن يحصل على موافقة الادارة على اسم السفينة ولا يجوز تغييره الا بموافقتها ، على انه اذا كانت السفينة مرهونة فلا يجوز تغيير اسمها قبل الحصول على موافقة كتابية من الدائن المرتهن ٠

مـــــادة (٢٦)

١ ـ استثناء من حكم المادة (١٨) ودون اخلال باحكام المادة (١٦) لا يجوز تسيير سفن النزهة المملوكة لاجانب مقيمين في الدولة قبـــل تسجيلها في سجل السفن ويلغى الترخيص اذا استعملت السفينة في غير أغراض النزهة وعلى الجهة الادارية المختصة اخطار مكتـــب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل ٠

٢ ـ ولا يجوز لهذه السفن أن ترفع علم الدولة وعليها رفع علم دولـــة صاحبهـــا ٠

مـــــادة (٢٧)

١ ـ يكون تسجيل السفينة بناء على طلب من المالك الى مكتب التسجيل ويجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

أ ـ اســـم السفينـــة ٠

ب ـ الاسماء السابقة للسفينة واخر ميناء مسجلة فيه

جـ ـ تاريخ ومكان انشاء السفينة واسم وعنوان المصنع أو الحوض الذي قام بانشائها ٠

د ـ نوع السفينة وحمولتها وابعادها ٠

هـ ـ اسم المالك أو المالكين على الشيوع والقابهم ومهنهم وديانتهـم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع بيان حصة كل مالك منهم على الشيوع والاغلبية المتفق عليها والتي تتبع في كل ما يتعلـــق بمصلحة الشركاء المشتركة ٠

و ـ اسم الشركة المالكة ونوعها ومقرها واسماء وجنسيات اعضاء مجلس ادارتها ومديريها والمضاربين فيها وجميع البيانات التي تعين على التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون ٠

ز ـ اسم ربان السفينة وجنسيته وموطنه ومؤهلاته البحرية ٠

ح ـ اسم مجهز السفينة وجنسيته وموطنه ٠

ط ـ الرهن ان وجد مع ذكر تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته ٠

ى ـ الحجوز التي تكون قد وقعت على السفينة وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز ٠

٢ ـ ويصدر الوزير قرارا بنموذج هذا الطلب ٠

مادة (٢٨)

على طالب التسجيل ان يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات الواردة في طلبه ، وعليه ان يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مسجلة فيه قبل ايلولتها الى المالك الحالي ٠

ويحتفظ مكتب التسجيل باصول المستندات والوثائق المقدمة او بصور منها ٠

مادة (٢٩)

يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام انشاء السفينة او تملكها ، وتبدا المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة احد موانىء الدولة اذا كانت السفينة قد انشئت او اكتسبت ملكيتها في الخارج وفي هذه الحالة يجوز لقنصل الدولة في مكان انشاء السفينة او في مكان اكتساب ملكيتها او اقرب قنصل للدولة لهذا المكان ان يمنح السفينة بعد فحص مستندات ملكيتها او انشائها ترخيصا مؤقتا يخولها حق رفع علم الدولة للقيام برحلة واحدة مباشرة الى احد موانىء الدولة التي بها مكتب تسجيل ، ويجوز له بناء على اسباب مقبولة الترخيص لها بالتوقف في موانىء محددة وهي في طريقها الى ذلك الميناء ٠

مـــــادة (٣٠)

يقوم مكتب التسجيل المقدم اليه الطلب باعلان بيانات الطلب في لوحة الاعلانات بالمكتب المذكور ، ويعمم على مكاتب التسجيل بالدولة وينشـــر ملخصا من هذه البيانات على نفقة الطالب في صحيفتين يوميتين خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان سالف الذكر ٠

مـــــادة (٣١)

١ ـ يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على التسجيل خلال ستين يومـا من تاريخ حصول النشر في الصحف حسبما هو مبين في المـــادة السابقة ، ولا يقبل الاعتراض بعد انقضاء هذا الميعاد دون أن يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتعويض ان كان له محل ٠

٢ ـ وعلى مكتب التسجيل تدوين جميع البيانات في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل الخاص وذلك فور انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا لم يقدم اليه خلاله اي اعتراض ٠

مـــــادة (٣٢)

١ ـ يسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل ، ويترتب على الاعتراض وقف التسجيل وعلى المعترض اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مكتب التسجيل وذلك خـــلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، وعلى المحكمة أن تخطر مكتـــب التسجيل المختص فور اقامة الدعوى ٠

٢ ـ وتحدد المحكمة أقرب جلسة لنظر الاعتراض أو الاعتراضات مع تكليف المعترض اعلان طالب التسجيل بها قبل موعدها بثلاثة أيام على الاقل ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض أو في الاعتراضـــات بحكم واحد على وجه السرعة ، ويكون حكمها في هذا الشأن قابلا للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ٠

وللمحكمة أن تصرح لطالب التسجيل باستغلال السفينة مؤقتـا بضمان أو بغير ضمان وفي هذه الحالة تصدر أمرا لمكتب التسجيل باعطائه فورا شهادة تسجيل مؤقتة ٠

مـــــادة (٣٣)

يجوز لمكتب التسجيل الذي قدم اليه طلب التسجيل ـ بعد اخذ راي الادارة أن يصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة لمدة ستة اشهر اذا رأى امكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة من الطالب فيما بعد .

مـــــادة (٣٤)

١ ـ اذا لم يقدم لمكتب التسجيل أي اعتراض أو قـــدم له الاعتراض أو اقيمت الدعوى بشأنه بعد انقضاء ميعاديهما أو صدر حكم برفـــض هذه الدعوى قام المكتب المذكور بتسليم مالك السفينة شهادة بالتسجيل مشتملة على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في سجل السفن وكذلك اشارة النداء اللاسلكي العائد لها .

٢ ـ ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة في السفينة لتقديمها الى الادارة أو مكاتب التسجيل كلما وصلت السفينة الى أي ميناء في الدولة وذلك للاطلاع عليهـــا .

٣ ـ ويصدر الوزير قرارا بنموذج شهادة التسجيل .

مـــــادة (٣٥)

١ ـ اذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت أو تلفت فيصدر مكتب التسجيل المختص شهادة تسجيل بدلا منها بناء على طلب مالك السفينة بعـد التثبت من فقدها أو هلاكها أو تلفها .

٢ ـ فاذا فقدت الشهادة أو هلكت أو تلفت والسفينة في الخارج كـــان للمالك أو المجهز أو الربان الحق في الحصول من اقرب قنصليـــة للدولة على ترخيص مؤقت وفقا لاحكام المادة (٢٩) على أن يسري هذا الترخيص للمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المبين في جدولها أو لعودتها الى ميناء التسجيل ايهما اقرب .

مـــــادة (٣٦)

على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبلغ كتابة اقرب مكتب تسجيل في موانىء الدولة أو اقرب قنصلية للدولة اذا كانت السفينة في الخارج عن أي تغيير يلزم اجراؤه في بيانات شهادة التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لاثبات صحـة

البيانات الجديدة وتؤشر هذه الجهات على شهادة التسجيل بالتغيير المطلوب وعليها أن تخطر فورا مكتب التسجيل المختص بحصول ذلك التغيير للتأشير به في صحيفة السفينة بسجل السفن ٠

مـــــادة (٣٧)

١ ـ يجب التأشير في صحيفة التسجيل الخاصة بالسفينة بكل دعـــوى يكون موضوعها حقا عينيا عليها وعلى المدعي أن يخطر مكتـــب التسجيل المختص فورا باقامة الدعوى لاجراء التأشيـــر المذكور ، وكذلك يجب التأشير في صحيفة التسجيل بالحكـــم الصادر في الدعـــوى ٠

٢ ـ وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوي العينية بناء على اتفاق ذوي الشان أو بمقتضى حكم بات ٠

٣ ـ ويسلم طالب الشطب ـ بدون رسوم ـ شهادة تفيد حصول الشطب ٠

مـــــادة (٣٨)

١ ـ اذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان ابلاغ مكتب التسجيـل بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحادث ورد شهادة التسجيـــل اليه اذا كان ذلك ممكنا ٠

٢ ـ واذا انتقلت ملكية السفينة لاجنبي أو فقدت جنسيتها وجب ابـــلاغ الجهة المذكورة في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة واعـادة شهادة التسجيل اليها ، فاذا حدث ذلك والسفينة في الخارج سلمت شهادة التسجيل الى اقرب قنصلية للدولة لردها الى مكتب التسجيل المختـــص ٠

٣ ـ ويقوم مكتب التسجيل في هذه الحالات بشطب تسجيل السفينة من سجل الســـفن ٠

مـــــادة (٣٩)

١ ـ اذا شطب تسجيل سفينة حفظت مستنداتها لمدة خمسة وعشريـــن عاما من تاريخ الشطب بمكتب التسجيل المختص ، اما سجلات السفن فتحفظ بصفة دائمـــة ٠

٢ ـ وتعين بقرار من الوزير اجراءات الحفظ والجهة التي تقوم به ٠

مـــــادة (٤٠)

لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب الحصول على شهادة من مكتب التسجيل المختص مشتملة على البيانات الواردة في سجل السفن بعد أداء الرســـم المقرر ٠

مـــــادة (٤١)

١ ـ يجب على مالك السفينة بعد تسجيلها أن يقوم بتنفيذ الاجـــــراءات الآتيـــــة :

أ ـ كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها على مقدمها ومؤخرهـا من الجانبيـــن ٠

ب ـ حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كبرى عوارض السفينـــة ٠

جـ ـ حفر غاطس السفينة على مقدمها ومؤخرها ٠

وتكون كتابة الاسماء والارقام بالحروف العربية واللاتينية٠

٢ ـ ويجوز للوزير أن لا يخضع السفن والمنشآت التي تسجل بناء على طلب مالكها طبقا للفقرة (٣) من المادة (١٨) لكل أو بعض هـذه الاجـــــراءات ٠

مـــــادة (٤٢)

١ ـ يستحق عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم أولي مقداره اربعة دراهم ونصف عن كل طن صاف من حمولة السفينة ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يجاوز الحد الاقصى للرسم عشـرة آلاف درهـــم ٠

مـــــادة (٤٣)

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن الطن الصافي ، وتستحق هذه الضريبة اعتبارا من أول يناير من كل عام ، فاذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحقت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و ٣١ ديسمبر من السنة ذاتهـــا ٠

مـــــادة (٤٤)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسيـــن الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير تحت علم الدولة سفينة غير مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢ ـ ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة السفينة ٠

مـــــادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بطل مفعـــول شهادة تسجيلهـــا ٠

مـــــادة (٤٦)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربـــان أخفى أو شوه أو طمس أو محا اي بيان من البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤١) ٠

مـــــادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ ـ مالك السفينة أو المسؤول عن تسجيلها بحسب الاحوال الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٩) وكذلك المالك أو من يمثله قانونا الذي يستعمل الترخيص المؤقت خلافا لما ورد بالمادة المذكورة ٠

ب ـ مالك السفينة أو من يمثله قانونا الذي لا يطلب قيد التعديـــلات والتغييرات وفقا للمادة (٣٦) ٠

جـ ـ مالك السفينة أو من يمثله قانونا الذي لا يطلب شطب التسجيل في الاحوال المذكورة في المادة (٣٨) ٠

د ـ كل أجنبي يخالف الاحكام الواردة في المادة (٣٦) ٠

مـــــادة (٤٨)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين الف درهـــم او باحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة او ربانها او وكيل مالكها الـــذي يدلي ببيانات كاذبة من اجل الحصول على تسجيل للسفينة او الاحتفاظ بهذا التسجيل على خلاف احكام هذا القانون ٠

مـــــادة (٤٩)

يعاقب بغرامة لا تجاوز الف درهم كل من يخالف حكم الفقرة (٢) من المـــادة (٣٤) ٠

الفصـــل الثالـــث
الرقابـــة على السفـــن ووثائقهـــا

مـــــادة (٥٠)

١ ـ يجب على كل سفينة مسجلة في الدولة أن تحصل على ترخيـــص بالملاحة واذا كانت تقوم بنقل الاشخاص وجب ان تحصل ايضا على شهادة بالسلامـــة ٠

٢ ـ ويصدر بشروط منح الترخيص والشهادة لائحة تراعى فيها احكـام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطـــوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة وكذلك الاحكام الواردة في هذا الفصل ٠

مـــــادة (٥١)

١ ـ يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة بناء على طلب يقـــدم الى الادارة ٠

٢ ـ وتبين اللائحة البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والاوراق التـــي ترفق بـــه ٠

مـــــادة (٥٢)

١ ـ لا يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة الا بعد معاينة السفينـــة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر سائر الشروط التي تتطلبها الانظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية المصادق عليهـــا ويذكر في الترخيص الحد الاقصى للحمولة وعدد الاشخاص الذين يجـــوز للسفينة نقلهم بما في ذلك طاقمها ٠

٢ ـ واذا كانت السفينة مقيدة لدى احدى هيئات التصنيف أعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق بأجزاء السفينة التي كانت محلا لرقابة هذه الهيئة وتحدد اللائحة كيفية اجراء المعاينة المشار اليها في الفقرة الاولى ، كما تعين هيئات التصنيف التي تكون شهادتها معتمدة في الدولـــة ٠

مـــادة (٥٣)

١ ـ يكون كل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي تبينها اللائحة ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال يجب أن تظل شروط منـــح الترخيص وشهادة السلامة متوافرة في السفينة طوال مدة سريانهما ٠

٣ ـ فاذا حدث خلال مدة الترخيص أن أصيبت السفينة بتلف من شانـــه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان اخطار ادارة التفتيش البحري فورا لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة السلامة ، ولا يجوز اعادة العمل بهما الا بعد اجراء معاينة جديـــدة ٠

مـــادة (٥٤)

اذا انتهت مدة الترخيص أو الشهادة أثناء رحلة السفينة امتـــد مفعولها بحكم القانون الى أن تدخل السفينة اول ميناء في الدولة أو اول ميناء اجنبي فيه قنصل لها ـ وعلى أية حال لا تمتد مدة الترخيص والشهادة لاكثر من ستين يومـــا ٠

مـــادة (٥٥)

يجوز اجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة من ميناء اجنبي اذا اقتضى الامر ذلك ، ويقوم بذلك قنصل الدولة فيها بعد الاستعانة باحدى هيئات التصنيف المعتمدة فاذا لم يوجد قنصـــل للدولة بالميناء المذكور أو وجد ولم توجد فيه احدى هيئات التصنيف المعتمدة جاز أن تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص والشهادة الادارة البحرية المختصة في الميناء الاجنبي وفي جميع الاحوال على ربان السفينة أن يقدم الترخيص والشهادة الممنوحين وفقا لاحكام هذه المادة الى ادارة التفتيش البحـــري وذلك بمجرد وصول السفينة الى أول ميناء في الدولة ٠

مـــــادة (٥٦)

يجوز لادارة التفتيش البحري أو لقنصل الدولة في الخارج منـــح السفينة ترخيصا مؤقتا بالملاحة للقيام برحلة معينة وذلك في حالة الضرورة ٠

مـــــادة (٥٧)

لا يجوز لاية سفينة أجنبية أن تبحر من موانىء الدولة او ان تمر في مياهها الاقليمية الا اذا كانت تحمل ترخيصا بالملاحة وشهادة بالسلامـــة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامـــة الارواح في البحار وخطوط الشحن ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ٠

مـــــادة (٥٨)

١ ـ لادارة التفتيش البحري في كل وقت أن تباشر في كل ميناء مـــن موانىء الدولة الرقابة والتفتيش على السفن الوطنية وكذلك على السفن الاجنبية التي توجد أو تمر في المياه الاقليمية للدولة ٠

٢ ـ وتتناول هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الوطنية التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة وصلاحية الآلات للعمل ووسائل صيانتها وتوافر الشروط النظامية المتعلقـــة بعدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من الركـــاب وكفاية أدوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصـــول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها ٠

٣ ـ وتمنح ادارة التفتيش البحري بعد التحقق مما تقدم شهادة سفـــر للسفينة عند بدء كل رحلة ولا يجوز أن تبحر السفينة في أية حـــال قبل الحصول على هذه الشهادة ٠

٤ ـ وفيما يتعلق بالسفن الاجنبية تتناول الرقابة التحقق من توافـــــر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيـــات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليهـــا ٠

٥ ـ ويراعى بقدر الامكان في اجراء الرقابة والتفتيش تجنب تعطيـــل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة ٠

مـــــادة (٥٩)

لرئيس ادارة التفتيش البحري أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد به السفينة أن يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوافر فيها الشـــــروط

المبينة بالمادة السابقة كلها او بعضها وله ان يأمر بالغاء المنع والتصريح لها بالسفر عند استيفائها الشروط المذكورة ٠

مـــــادة (٦٠)

١ ـ لقناصل الدولة في الخارج بالنسبة للسفن الوطنية ولمندوبي ادارة التفتيش البحري في دوائر اختصاصهم حق الصعود الى الســفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التــي يتطلبها هذا القانون والاطلاع عليها ٠

٢ ـ وتدون اعمالهم في محاضر تسجل بدفتر اليومية الخاص بالسفينة وتودع صور منها لدى السلطات المختصة ٠

مـــــادة (٦١)

١ ـ القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة او شهادة السلامــة او بمنع السفينة من السفر او بالغاء هذا المنع يجب ان تكون مسببة وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب وقرارات منع السفر ـ أو التصريح به الى الربان فور صدورها ٠

٢ ـ يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار ، ويجب أن يصدر قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم اليه والا اعتبر التظلم مقبولا ٠

مـــــادة (٦٢)

يجب أن تتوافر في كل سفينة الشروط الصحية والخدمة الطبية وفقا للائحة تصدر بقرار من الوزير بعد اخذ رأي وزير الصحة وذلك بمراعــاة احكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن ٠

مـــــادة (٦٣)

يجب أن يحتفظ في كل سفينة مسجلة في احد موانىء الدولة بالوثائق الآتيـــة :

أ ـ شـــهادة التسجيـــل ٠

ب ـ ترخيـــص الملاحـــة ٠

جـ ـ شـــهادة الســـلامة ٠

د ـ دفتـــر اليوميـــة ٠

هـ ـ دفتر الملاحين ودفتر الآلات ٠

و ـ الجوازات والتراخيص الخاصة بالربان والملاحين ·

ز ـ تصريح السفر والشهادة الصحيـــة ·

ح ـ بيان بشحنة السفينة مؤشرا عليه من مكتب الجمرك المختص ·

ط ـ ايصال دفع رسوم الميـنـــاء ·

ى ـ الوثائق الاخرى التي يتطلبها هذا القانون واللوائـــــح والقرارات الصادرة تنفيذا له ·

مـــــادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمســـة وعشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ ـ مالك السفينة أو من يمثله قانونا الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة وشهادة السلامـــة ·

ب ـ الربان الذي لا يخطر ادارة التفتيش البحري بالتلف أو التغيير الذي حدث بالسفينة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) من هـــذا القانـــــون ·

جـ ـ ربان السفينة اذا ابحرت دون الحصول على شهادة السفر وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من هذا القانون ·

د ـ ربان السفينة اذا ابحرت رغم صدور قرار بمنعها من السفر ·

هـ ـ ربان السفينة التي لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليهـــا في المادة (٦٣) من هذا القانون ·

مـــــادة (٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتيـــن :

أ ـ كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل موانىء الدولة وقواعد الملاحة في المياه الاقليمية ·

ب ـ كل من يتسبب في اعاقة عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفينة·

جـ ـ مجهز وربان السفينة التي لا تتوافر فيها الخدمات الطبية والصحية المشار اليها في المادة (٦٢) من هذا القانون ·

الفصـــل الرابـــع

الملكيـــة والحقوق العينية على السفينـــة

الفـــرع الاول

أحكـــام عامـــة

مـــادة (٦٦)

١ ـ جميع التصرفات التي يكون موضوعها انشاء او نقل او انقضاء حق الملكية على سفينة او غيره من الحقوق العينية يجب ان تتم بورقة رسمية والا كانت باطلـــة ٠

٢ ـ فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد اجنبي وجب تحريرها امام قنصل الدولة فيه او امام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود القنصل ٠

٣ ـ ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقديـــن او بالنسبة الى غيرهم ما لم تشهر في سجل السفن طبقا للاوضـــاع المقررة في القانـــون ٠

مـــادة (٦٧)

١ ـ يجب ان يكون عقد بناء السفينة مكتوبا والا كان باطلا ، ويسري هذا الحكم على كل تعديل للعقد ٠

٢ ـ وتبقى ملكية السفينة للباني ولا تنتقل الى طالب البناء الا بقبولـــه تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ٠

مـــادة (٦٨)

١ ـ يضمن الباني خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشتري تسلم السفينة بعد تجربتها ٠

٢ ـ ولا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

أ ـ دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلـــم بالعيـــب ٠

ب ـ دعوى ضمان العيوب الخفية وغيرهـــا من دعاوى الضمان بمضي سنتين من وقت تسليم السفينة ٠

مـــــادة (٦٩)

١ ـ لا يجوز لمالك السفينة الوطنية أن يبيعها أو أن يقوم بتفكيكها قبـــل الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للدولة في شأنها ، فاذا كانت السفينة المذكورة مثقلة برهن تعين كذلك الحصول على موافقة المرتهن.

٢ ـ وكل بيع يقع مخالفا لحكم الفقرة السابقة يكون باطلا .

مـــــادة (٧٠)

١ ـ على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في بيعها لاجنبي أن يخطـر الادارة بذلك كتابة وعليها ابلاغ الجهات المعنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها ، ولهذه الجهات خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغها أن تقرر شراء السفينة بثمن يحدد رضاء والا جاز لمالكها أن يبيعها لاجنبي .

٢ ـ واذا بيعت السفينة الوطنية لاجنبي دون استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تم البيع بثمن مساو أو اقل من الثمـن الذي عرضته الجهات المشار اليها كان البيع باطلا ، ويعاقب البائع بغرامة لا تجاوز قيمة السفينة وقت البيع مع جواز الحكم بمصادرتها.

مـــــادة (٧١)

١ ـ على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في تفكيكها أن يخطر الادارة بذلك كتابة ، ولا يجوز أن يشرع في تفكيكها الا بعد الحصول على ترخيص منها بذلك ، فاذا انقضت مدة خمسة واربعين يوما علـــى الاخطار دون أن تبدي الادارة رايها اعتبر الترخيص ممنوحا .

٢ ـ ويعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز مائة الف درهـــم .

مـــــادة (٧٢)

اذا تم بيع السفينة لشخص يتمتع بجنسية الدولة وجب عليـــه أن يحصل على شهادة تسجيل جديدة وفقا لاحكام هذا القانون ، فاذا تم بيعها لاجنبي أو جرى تفكيكها وجب على المالك السابق أن يعيد الى الادارة شهادة التسجيل وكذلك رخصة النداء اللاسلكي الخاصة بها .

الفـــرع الثانـــــي

في الملكيـــــة الشائعـــــة

مـــــــادة (٧٣)

اذا تعدد مالكو السفينة كانت ملكيتهم لها على الشيوع ، ويتبع راي الاغلبية في كل ما يتعلق بمصلحتهم المشتركة ، وتتوافر الاغلبية بموافقـة المالكين الحائزين على أكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على اغلبية أخرى ٠

مـــــــادة (٧٤)

يسأل كل مالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينـــة بنسبة حصته فيها . واذا لم يوافق على عمل تم بالاغلبية المشار اليهـــا في المادة السابقة فله أن يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين وتوزع هذه الحصة عليهم بنسبة حصصهم في السفينة ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المتخلي من الالتزامات الناشئة عن العمل الذي تم دون موافقته ٠

مـــــــادة (٧٥)

١ ـ يجوز بموافقة الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٣) أن يعهـد بادارة السفينة الى مدير واحد أو أكثر ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم ٠

٢ ـ واذا لم يعين مدير للسفينة كانت الادارة من حق المالكين مجتمعين ٠

٣ ـ وللمدير أن يقوم بجميع أعمال الادارة المعتادة وهو يمثل المالكيـن أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الاعمال ٠ ولا يجوز تقييـــــد سلطاته الا بقرار كتابي يكون صادرا بالاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ، ولا يحتج بهذا القرار على الغير الا من تاريخ شهره في سجل الســـفن ٠

٤ ـ ولا يجوز للمدير بيع السفينة أو ترتيب رهن تاميني أو اي حق عيني آخر عليها الا بتفويض خاص وفقا للمادة (٧٣) سالفة الذكر ٠

مـــــــادة (٧٦)

١ ـ لكل مالك عى الشيوع أن يتصرف في حصته ٠ ومع ذلك لا يجوز له أن يرهنها الا بموافقة الاغلبية المنصوص عنها في المادة (٧٣) ٠

٢ ـ واذا كان من شأن هذا التصرف أن تفقد السفينة جنسية الدولة فلا يصح هذا التصرف الا بعد موافقة جميع الشركاء واتباع الاحكام المقررة في المادة (٧٠) ٠

مـــــادة (٧٧)

١ ـ اذا باع أحد المالكين على الشيوع حصته في السفينـــة وجب على المشتري أن يخطر المالكين الآخرين بذلك ، ولكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار أن يسترد الحصة المبيعة بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة ٠

٢ ـ ويكون طلب الاسترداد بكتاب مسجل مع علم الوصول يوجهه الطالب الى كل من البائع والمشتري ٠

٣ ـ واذا طلب الاسترداد اكثر من شريك مالك قسمت الحصة المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم في الملكية ٠

٤ ـ ولا تسري الاحكام السابقة على الحصة التي تباع بطريق المـــزاد العلنـــي ٠

مـــــادة (٧٨)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٦) لا يجوز للجهة القضائيـــة المختصة أن تأذن ببيع السفينة كلها بالمزاد العلني اذا طلب أحد ملاكهـا ذلك الا بموافقة من يملكون اكثر من نصفها ما لم يوجد اتفاق كتابـي بين الملاك على خلاف ذلك ، وتسري على هذا البيع الاجراءات المقررة لبيـــع السفينة جبـــرا ٠

الفـــرع الثالـــث

في سفـــــن الدولـــــة

مـــــادة (٧٩)

تسري أحكام هذا الفرع على السفن التي تملكهـــا او تستغلها او تديرها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة ٠

مـــــادة (٨٠)

تسري أحكام الاختصاص واجراءات التقاضي وقواعد المسئوليـــة والالتزامات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة وشحناتها وذلـــك بالنسبة الى ما يأتـــي :

أ ـ السفن التجارية التي تملكها أوتستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ٠

ب ـ الدعاوي الموجهة الى الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة في شأن السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها ٠

جـ ـ الشحنات التي تملكها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتنقلها احدى السفن التجارية الاجنبية ٠

د ـ الشحنات أو الاشخاص الذين تنقلهم الدولة أو احدى هيئاتهـــا أو مؤسساتها العامة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلهـــا أو تديرهـــــا ٠

هـ ـ جميع المطالبات المتعلقة باستغـــلال السفن المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (جـ) ٠

مـــــادة (٨١)

١ ـ لا تسري أحكام المادة السابقة على ما يأتـــي :

أ ـ السفـــن الحربيـــــة ٠

ب ـ السفن الحكومية غير الحربية التي تملكهـــا أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتكون مخصصة للخدمة العامة وقت نشوء الحق المطالب بـــــه أو الالتزام المترتب عليها ٠

٢ ـ ولا يجوز أن تكون السفن المشار اليها في البندين (أ) ، (ب) محلا للضبط أو الحجز أو الاحتجاز ولا أن تكون محلا لاي اجراء قضائي اخـــــر ٠

مـــــادة (٨٢)

استثناء من أحكام المادة السابقة لا يجوز للدولـــــة او هيئاتها أو مؤسساتها العامة التي تملك السفينة أو تستغلها أو تديرها التمسك بقاعدة حصانة السفينة اذا تقدم ذوو الشأن في أي من الحالات التالية بمطالباتهم أمام المحاكم المختصة في الدولة :

أ ـ الدعاوي الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة .

ب ـ الدعاوي الناشئة عن أعمال المساعدة والانقاذ وعن الخسائر البحرية المشتركـــــة .

جـ ـ الدعاوي الناشئة عن الاصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود الخاصة التي تبرم لامور متعلقة بالسفينة .

د ـ جميع الدعاوي المتعلقة بالشحنات التي تملكها الدولة أو احـــدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة والمنقولة على السفن المذكورة .

مـــــادة (٨٣)

للدولة ولهيئاتها ومؤسساتها العامة ، في الاحوال التي يجوز فيها مطالبتها قضائيا وفقا لاحكام هذا الفرع حق التمسك بجميع أوجه الدفاع والدفوع وأحكام عدم سماع الدعوى وتحديد المسؤولية التي يجوز لذوي الشأن في السفن الخاصة التمسك بها .

البـــاب الثانـــــي
حقوق الامتياز والرهن والحجـــز على السفينـــة
الفصـــــل الاول
حقـــوق الامتيـــاز على السفينـــة
مـــــادة (٨٤)

تكون الديون الآتية دون غيرها ديونا ممتازة على السفينة :

أ ـ المصاريف القضائية التي انفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها كذلك رسوم التحميل والمنائر والموانىء وغيرها من الرســـــوم والضرائب من النوع ذاته ورسوم الارشاد والتعويضات عـــــن الاضرار التي تلحق منشات الموانىء والاحواض وطرق الملاحـــــة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف القطر والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء .

٨٠٨٨

ب ـ الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة ٠

جـ ـ المكافآت المستحقة عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركـــة ٠

د ـ التعويضات المستحقة عن التصادم وغيـــره من حوادث الملاحة ٠ والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للركاب والطاقم ٠ والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والامتعة ٠

هـ ـ الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التـــي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونيـــة لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة أم غير مالك لها وسواء أكان الدين مستحقـا له أم لمتعهدي التوريد أو المقرضين أو الاشخاص الذين قامـــوا باصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين ٠

و ـ العطل والضرر الموجبان لتعويض مستأجري السفينة ٠

ز ـ مجموع أقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وعتادها وأجهزتها المستحقة عن آخر رحلة مؤمن عليها فيها فيما لو كان التأمين معقودا للرحلة أو لآخر مدة التأمين اذا كان التأمين معقودا لاجل معيـــن على الا يجاوز المجموع في الحالتين أقساط سنة واحدة ٠

مـــــادة (٨٥)

لا تخضع حقوق الامتياز لاي اجراء شكلي أو لاي شرط خـــاص بالاثبات فيما عدا الاحوال التي يحدد لها القانون اتخاذ اجراءات خاصة أو أوجه اثبات معينـــة ٠

مـــــادة (٨٦)

١ ـ تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة ٠

٢ ـ ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في البند (١) من المـادة (٨٤) على أجور النقل المستحقة عن جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحـــد ٠

٣ ـ ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

أ ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

ب ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة اذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

جـ ـ المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الانقاذ التي تكون قد حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة ٠

مادة (٨٧)

١ ـ تعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالكي السفينة ٠

٢ ـ ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التامين أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ٠

مادة (٨٨)

١ ـ يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما ما دامت الاجرة مستحقة الدفع أو كانت قيمتها تحت يد الربان أو ممثل المالك ٠

٢ ـ وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ٠

مادة (٨٩)

١ ـ ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب ذكرها في المادة (٨٤) ، وتكون الديون الواردة في كل بند منها في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها ٠

٢ ـ وترتب الديون الواردة في البندين (ب) ، (ج) من المادة المذكورة بالنسبة الى كل بند على حدة طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوء كل منها ٠

٣ ـ وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد ٠

مـــــادة (٩٠)

١ - الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة خلال رحلات سابقة .

٢ - ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل بحري واحد لعدة رحـــلات تستوي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة .

مـــــادة (٩١)

الديون الممتازة تتبع السفينة في أي يد تكـــون .

مـــــادة (٩٢)

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة :

أ - ببيع السفينة قضائيـــــا .

ب - بيع السفينة اختياريا اذا قام المشتري قبل دفع الثمـــن بالاجراءات الآتيـــــة :

أولا : قيد عقد الشراء في سجل السفـــن .

ثانيا : النشر بلوحة الاعلانات في مكتب تسجيل السفينة ويشـمل النشر بيانا بحصول البيع والثمن واسم المشتري وموطنه .

ثالثا : نشر ملخص لعقد الشراء يذكر فيه الثمن واســـم المشتري وموطنه ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام ، في صحيفة محلية يومية ذائعة الانتشار .

وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائنـــون الممتازون خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر في الصحف باعلان كل من المالك القديم والمالك الجديد بمعارضتهم في دفع الثمن ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائما على الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع .

مـــــادة (٩٣)

١ - لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي المتعلقة بحقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا الدعـــاوي المتعلقة بحقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها في البند (هـ) من المادة (٨٤) فانها لا تسمع بمضي ستة اشهر .

٢ ـ ويبدأ سريان المدة المشار اليها في الفقرة السابقة كما يأتي :

أ ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لمكافاة المساعدة والانقاذ ابتداء من يوم انتهاء هذه العمليات ٠

ب ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث الاخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر ٠

جـ ـ بالنسبة الى حق الامتياز الخاص بهلاك البضائع والامتعة أو تلفها ، من يوم تسليم البضائع أو الامتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه ٠

د ـ بالنسبة الى الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الاخرى المشار اليها في البند (هـ) من المادة (٨٤) من يوم نشوء الدين ٠

وفي جميع الاحوال الاخرى تسري المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين ٠

٣ ـ ولا يترتب على الترخيص للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة في استلام مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها في البند (ب) من المادة (٨٤) مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها ٠

٤ ـ وتمتد المدد المبينة على الوجه المتقدم الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الاقليمية للدولة التي يوجد فيها محل اقامة الطالب أو مركزه الرئيسي . ولا يفيد من ذلك الا الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الاشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة يوجد في تشريعاتها حكم مماثل ٠

مادة (٩٤)

تسري الاحكام المتقدمة على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستاجر الاصلي ٠ ومع ذلك لا تسري الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية ٠

مادة (٩٥)

للادارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالة هذا الحطام ولها بيعه اداريا بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالافضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في خزانتها لتوزيعه على هؤلاء ان وجدوا ٠

مـــــادة (٩٦)

تسري الاحكام المتقدمة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ولا تسري على السفن الحربية أو غيرها من السفن المخصصة للخدمة العامة ٠

الفصـــــل الثانـــــي

الرهـــــــن البحـــــــري

مـــــادة (٩٧)

يجوز رهن السفينة اذا زادت حمولتها الكلية على عشرة أطنان ٠

مـــــادة (٩٨)

اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها كلها بموافقـــــة اغلبية المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الاقل فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة المدنية التي تقع في دائرتهـــــا مكتب تسجيل السفينة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع ٠

مـــــادة (٩٩)

يتم رهن السفينة بسند رسمي والا كان باطـــلا ٠

مـــــادة (١٠٠)

١ ـ الرهن المقرر على السفينة أو على حصة فيها يبقى على حطامها ٠

٢ ـ ولا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل ولا على المكافات أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على مبالغ التامين أو تعويضات الاضرار ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يكن قد تم اصلاحها ٠

٣ ـ ومع ذلك يجوز أن يتفق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائـــــن المرتهن دينه من مبلغ التامين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو اعلانهم بـــــه ٠

مـــادة (١٠١)

يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء ، ويجب أن يسبق الرهـــن اقرار من الادارة البحرية المختصة في الميناء بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه طول السفينة وابعادها الاخرى وحمولتها على وجه التقريب وعنوان المصنع أو المكان الذي تبنى فيه ٠

مـــادة (١٠٢)

١ ـ يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة أو لـــدى قنصل الدولة اذا تم الرهن والسفينة خارج الدولة ٠

٢ ـ واذا تم الرهن على السفينة وهي في دور البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرته مكان بنائها ٠

مـــادة (١٠٣)

يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لادارة التفتيش البحري ويرفق به قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بصفة خاصة على ما يأتـــــي :

أ ـ اسم ولقب وجنسية كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما ٠

ب ـ تاريخ العقـــد ونوعـــه ٠

جـ ـ مقدار الدين المبين في العقد ، فـــاذا كان الرهن قد تقرر لاكثـــر من سفينة وجب أن تشتمل القائمتان على تحديد مقدار الدين الذي يخص كلا منها فاذا وقع الرهن على سفينة وأموال أخرى حددت القائمتان مقدار الدين المضمون بالسفينة ٠

د ـ الشروط الخاصة بتكلفة الديون ان وجدت وشروط السداد ٠

هـ ـ اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيـل أو تقرير بناء السفينة من الادارة المختصة طبقا للمادة (١٠١) ورقـم قيدها في سجل مكان البناء ٠

و ـ المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد ٠

مـــادة (١٠٤)

١ ـ يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحتويات القائمتين ويسـلم الطالب احداهما مؤشرا عليها بما يفيد حصول القيد ، كما يؤشـر بذلك على شهادة التسجيل ٠

٢ ـ ويقوم مكتب التسجيل الذي جرى قيد الرهن فيه باشعار كافة مكاتب التسجيل الاخرى في الدولة بذلك ٠

مـــادة (١٠٥)

١ ـ يكون الرهن تاليا مباشرة في المرتبة للديون الممتازة المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (٨٤) وتكون مرتبة الديون المضمون برهن حسب تواريخ قيدها ٠

٢ ـ واذا قيد رهنان أو اكثر على سفينة أو على حصة واحدة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد ولو كانت مقيدة في ذات اليوم ٠

٣ ـ ويترتب على القيد ضمان تكلفة الدين عن السنتين الاخيرتين فضلا عن تكلفته عن السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه التكاليف نفس مرتبة أصل الديـــن ٠

مـــادة (١٠٦)

يشطب قيد الرهن بمقتضى اتفاق بين الاطراف أو بمقتضى حكم بات٠

مـــادة (١٠٧)

١ ـ الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها في اية يد كانت ولا ينقضي الرهن بمصادرة السفينة لمخالفتها قوانين الدولة ٠

٢ ـ ولا يجوز التصرف في السفينة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفـــن ٠

مـــادة (١٠٨)

يحظر كل تصرف في السفينة المثقلة بالرهن يترتب عليه فقدها جنسية الدولة ويقع التصرف باطلا ٠

مـــادة (١٠٩)

١ ـ اذا كان الرهن واقعا على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذه الحصة وبيعها ، واذا كان الرهن واقعا على اكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز بيـــع السفينة باكملهـــا ٠

٢ ـ ويجب على الدائن في الحالتين أن ينبه رسميا على باقي الشركاء قبل ابتداء اجراءات البيع بخمسة عشر يوما على الاقل بدفع الديـــن المستحق او تحمل اجراءات التنفيذ ٠

مـــادة (١١٠)

يترتب على حكم مرسي المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن ٠

مـــادة (١١١)

١ ـ اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة او بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسميا بدفع الدين ٠

٢ ـ واذا أراد الحائز الغاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبـــل البدء في هذه الاجراءات او خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه بدفع الدين أن يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن في المحـــال المختـــارة لهم في عقود الرهن باستعداده لدفع الديون المضمونـــة بالرهن فورا سواء أكانت مستحقة الاداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة الملزم به ، ويجب أن يشتمل الاعلان المذكور على مـــا يأتـــي :

١ ـ ملخص من عقده مع بيان تاريخ العقد واسم البائع وجنسيته واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف ٠

ب ـ قائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها واسماء الدائنين ٠

مـــادة (١١٢)

١ ـ يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيـــع السفينة او جزء منها بالمزايدة مع التقرير بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريـــف ٠

٢ ـ ويجب اعلان هذا الطلب الى الحائز موقعا من الدائن خلال عشـرة أيام من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المشتري بالحضور امام المحكمة المدنية المختصة التي توجد السفينة في دائرة اختصاصها او المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت غير موجودة في احد موانىء الدولة وذلك لسماع الحكم بأجراء البيع بالمزايدة ٠

مـــادة (١١٣)

اذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بمثل الطلب المذكور في المادة السابقة فللمشتري أن يطهر السفينة من الرهن بايداع الثمن خزانة المحكمة المختصة وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود دون اتباع أية اجراءات أخرى ٠

مـــادة (١١٤)

للدائن المرتهن الاجنبي ـ الى ما قبل قيد الرهن ـ أن يطلب من الادارة اعتباره دائنا مرتهنا معتمدا ، فاذا آلت ملكية السفينة المرهونة الى هذا الدائن ، وجب عليه خلال ستين يوما من تاريخ انتقال الملكية ، أن يطلب من الادارة عرضها للبيع على الدولة أو على مواطنيها بثمن لا يقل عن مبلغ الدين وملحقاته ، فاذا قبلت الدولة أو المواطن العرض المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ ابدائه ، تطهرت السفينة من جميع الديون والالتزامات الواردة عليها بشرط اداء كامل الثمن عند تسليم السفينة فاذا لم يقبل العرض خلال المدة المشار اليها احتفظت السفينة بتسجيلها لمدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطاره برد العرض أو من تاريخ انتهاء مدته دون حصول الاخطار حسب الاحوال ٠

الفصـــل الثالـــث

الحجـــز على السفينـــة

الفـــرع الاول

الحجـــز التحفظـــي

مـــادة (١١٥)

١ ـ يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة بأمر من المحكمة المدنية المختصة ولا يوقع هذا الحجز الا وفاء لدين بحري ٠

٢ ـ ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق يكون مصدره أحد الاسباب الآتيـــة :

أ ـ الاضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو غيره ٠

ب ـ الخسائر في الارواح أو الاصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها ٠

جـ ـ المساعدة والانقاذ ٠

د ـ العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استغلالها بمقتضى عقد ايجار أو غيـــره ٠

هـ ـ العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد ايجار أو سنـــد شحن أو غير ذلك من الوثائق ٠

و ـ هلاك أو تلف البضائع والامتعة التي تنقلها السفينة ٠

ز ـ الخسائر المشتركـــة ٠

ح ـ قطر السفينة أو ارشادهـــا ٠

ط ـ توريد المنتجات أو الاداوات اللازمة لاستثمار السفينـــة أو صيانتها في أية جهة حصل فيها التوريد ٠

ى ـ بناء السفينة أو اصلاحها او تجهيزها ومصاريف وجودهـــا في الاحـــواض ٠

ك ـ المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنـــون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها ٠

ل ـ أجور الربان والضباط والبحارة وغيرهم ممن يعملون علـــى ظهر السفينة بمقتضى عقد عمل بحري ٠

م ـ المنازعة في ملكية السفينـــة ٠

ن ـ المنازعة المتعلقة بالملكية الشائعة للسفينـــة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق في الارباح الناشئة عن هذا الاستغلال ٠

س ـ الرهـــن البحـــري ٠

مـــادة (١١٦)

١ ـ لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة ان يحجـــز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكهـا المدين اذا كانت هذه السفينة الاخرى مملوكة له وقت نشوء الديـــن ولو كانت السفينة متأهبة للسفر ٠

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنـــود م ، ن ، س من الفقرة (٢) من المادة السابقة ٠

مـــــادة (١١٧)

١ ـ اذا أجرت السفينة لمستأجر مع منحه حق ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز علـــى هذه السفينة أو على أية سفينة اخرى مملوكة للمستأجر ذاته ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على أية سفينة اخرى للمالـــك المؤجـــــر ٠

٢ ـ وتسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحـــالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحري ٠

مـــــادة (١١٨)

١ ـ يترتب على الحجز منع السفينة من السفر ٠

٢ ـ وتأمر المحكمة المدنية المختصة برفع الحجـــــز اذا قدمت كفالة أو ضمانا آخر يكفي للوفاء بالدين ومع ذلك لا يجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (م ، ن) من الفقرة (٢) من المادة (١١٥) وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأذن لحائز السفينة باستغلالها اذا قدم ضمانا كافيا كما يجوز لها أن تعهد الى شخص بادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي تقررهـــــا ٠

٣ ـ ولا يعتبر طلب رفع الحجز أو تقديم كفالة أو ضمان اعترافا بالمسئولية عن الدين ولا تنازلا عن التمسك بالتحديد القانوني لمسئولية مالـــك السفينـــــة ٠

مـــــادة (١١٩)

١ ـ تسلم صور من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامـــة فيها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالمينـــاء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالمينـاء المذكـــور ٠

٢ ـ واذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالمينـــاء الذي وقع فيه الحجز سواء أكان في داخل الدولة أم خارجها باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل ٠

مـــادة (١٢٠)

١ ـ يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أما المحكمة المدنيـــة المختصة التي وقع الحجز في دائرتها . لسماع الحكم بصحة الدين ايا كان مقـــداره ·

٢ ـ ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لتاريخ محضـر الحجز وتنظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة ولا يضاف الى هذا الميعاد اي ميعاد اخر ·

مـــادة (١٢١)

يشمل الحكم بتثبيت الحجز الامر بالبيع وشروطه واليوم المعيـــن لاجرائه والثمن الاساسي · ويكون الطعن في الحكم وفقا للاجراءات المقررة قانونا وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم والا اعتبر الطعن كان لم يكن ، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة ·

مـــادة (١٢٢)

تختص المحكمة المدنية التي وقع الحجز في دائرتها بالفصـــل في موضوع الدعوى في الحالات التالية ولو كانت السفينة غير متمتعة بجنسية الدولة وذلك فضـــلا عن الحالات المنصوص عليها في قوانين الاجراءات المعمول بها في الدولـــة :

أ ـ اذا كانت للمدعي محل اقامة معتاد أو مركز رئيسي في الدولة ·

ب ـ اذا نشأ الدين البحري في الدولة ·

جـ ـ اذا كان الدين البحري قد نشأ اثناء رحلة وقع الحجز على السفينـة خلالهـــا ·

د ـ اذا كان الدين البحري ناشئا عن تصادم أو مساعدة تختص بهـــا المحكمـــة ·

هـ ـ اذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة المحجوز عليها ·

الفـــرع الثانـــي
الحجـــز التنفيـــذي

مـــادة (١٢٣)

١ ـ لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الا بعد مضي أربعـة وعشرين ساعة على الاقل من التنبيه الرسمي بالدفع على يد محضر ·

٢ ـ ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو في موطنه ، فاذا كان الامر متعلقا بدين بحري على سفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه فيهـــا ٠

مـــادة (١٢٤)

١ ـ تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة او لمن يقوم مقامـــه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجـز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالمينـــاء المذكـــور ٠

٢ ـ واذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالمينـــاء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتاشير به في السجل سواء أكان في داخل الدولة ام في خارجها ، وليس للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة أو اجراء التأميـــن عليهـــا ٠

مـــادة (١٢٥)

١ ـ يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع ٠

٢ ـ ولا يجوز أن يحدد موعد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر ولا بعـد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز والا كان الحجز باطلا ٠

٣ ـ واذا كان المالك أجنبيا ليس له في الدولة موطن ولا من يمثلـــه قانونا فتجري دعوته وتبليغه وفقا للاحكام المقررة في قوانيـــن الاجراءات المعمول بها في الدولة ٠

مـــادة (١٢٦)

١ ـ اذا أمرت المحكمة بالبيع حددت الثمن الاساسي وشروط البيع والايام التي تجري فيها المزايدة ٠

٢ ـ يعلن عن البيع بالنشر في احدى الصحف اليومية المحلية الذائعـــة الانتشار كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة في الدولة وفي اي مكان اخر تعينه المحكمة ٠

٣ ـ ويشتمل الاعلان على ما ياتـــي :

ا ـ اسم الحاجـــز وموطنـــــه ٠

ب ـ بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه ٠

جـ ـ المبلغ المحجوز من أجلـــه ٠

د ـ الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينـــــة ٠

هـ ـ اسم مالك السفينـــة وموطنه ٠

و ـ اسم المدين المحجوز عليه وموطنه ٠

ز ـ أوصاف السفينة وبيان بمكتب تسجيلها ٠

ح ـ اســـم الربـــان ٠

ط ـ المكان الذي توجد فيه السفينة ٠

ى ـ الثمن الاساسي وشروط البيـــع ٠

ك ـ اليوم والمكان والساعة التي يحصل فيها البيع ٠

٤ ـ ولا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ اتمام اجراءات النشر ٠

٥ ـ واذا تراخى الدائن في اتمام اجراءات النشر خلال تسعين يوما من تاريخ صدور أمر المحكمة بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقضي باعتبار الحجز كان لم يكن ٠

مـــادة (١٢٧)

يوقع البيع بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة أيام ويتخـــذ أكبر عطاء في الجلسة الاولى بصفة مؤقتة اساسا للمزايدة في الجلسة الثانية وكذلك الحال في جلسة المزايدة الثالثة التي يقع فيها البيع نهائيـا للمزايد الذي قدم أكبر عطاء ٠

مـــادة (١٢٨)

اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع حددت المحكمة ثمنا اساسيا جديدا أقل من الاول وعينت الايام التي تحصل فيها المزايدة ٠

مـــادة (١٢٩)

يجب على الراسي عليه المزاد أن يودع الثمن والمصاريف خزانـــة المحكمة في اليوم التالي على الاكثر لرسو المزاد والا اعيد بيع السفينة على مسئوليتـــه .

مـــادة (١٣٠)

١ - لا يجوز الطعن في حكم مرسي المزاد الا لعيب في الشكل .

٢ - ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم .

مـــادة (١٣١)

١ - الدعاوي التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجـــب اعلانها قبل المزايدة الى قلم كتاب المحكمة المدنية التي تجري البيـــع وعلى المدعي خلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان ان يقدم أدلتـــه ومستنداته ، وعلى من ينازع في طلبات المدعي ان يقدم أدلته خـلال الثلاثة الايام التالية لذلك .

٢ - وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز الطعـن في الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام محكمـــة الاستئناف المختصـــة .

مـــادة (١٣٢)

دعاوي الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع .

مـــادة (١٣٣)

تقبل المعارضات في توزيع الثمن خلال الثلاثة أيام التالية للبيع . وعلى الدائنين المعارضين أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة المدنية المختصة سندات ديونهم خلال الثلاثة أيام التالية للتنبيه عليهم بذلك من الدائـــن الحاجز أو مالك السفينة المحجوز عليها والا تم توزيع الثمن بدون ادخالهم فيـــه .

مـــادة (١٣٤)

يسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة القواعـــد المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة .

الباب الثالث
أشخاص السفينة
الفصل الاول
المالك والمجهز

مادة (١٣٥)

المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا او مستأجرا لها ، ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس ٠

مادة (١٣٦)

يصدر بتحديد المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها قرار من الوزير وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف البحري ٠

مادة (١٣٧)

١ ـ يسأل مالك السفينة مدنيا عن أخطاء الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم اثناء تادية وظائفهم أو بسببها وللمالك ان يرجع على المخطىء ٠

٢ ـ كما يسأل المالك عن التزامات الربان الناشئة عن التصرفات التي يقوم بها والعقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية ٠

مادة (١٣٨)

١ ـ يجوز لمالك السفينة ان يحدد مسئوليته أيا كان نوعها بالقدر المبين في المادة (١٤١) وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن احد الاسباب الآتية :

أ ـ وفاة او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع او تلف اي مال يوجد على ظهر السفينة ٠

ب ـ وفاة او اصابة اي شخص آخر على البر او في البحر وكذلك ضياع او تلف اي مال او اعتداء على أي حق اذا كان الضرر ناشئا عن خطأ اي شخص يكون المالك مسئولا عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة او لم يوجد ، وبشرط ان يكون الخطأ متعلقا بالملاحة او بادارة السفينة او بشحن البضائع او نقلها او تفريغها او بصعود المسافرين او نقلهم او نزولهم ٠

جـ ـ كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام أو تعويم أو رفع أو تحطيم سفينة غارقة أو جانحة أو مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها وكل التزام ناشىء عن أضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانىء ، والاحواض وطرق الملاحة ٠

٢ ـ ولمالك السفينة الحق في تحديد مسئوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كانت مسئوليته ناشئة عن حراسة السفينة دون دليل على وقوع خطأ منه أو من الاشخاص المسئول عنهم ٠

كما يجوز للمالك التمسك بتحديد مسئوليته عن هذه الالتزامات في مواجهة الدولة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية اقرارا بها ٠

٣ ـ واذا ترتب على تحديد المسئولية أن قل التعويض المستحق عن الوفاة أو الاصابة عن الدية المستحقة شرعا كان لصاحب الحق فيها المطالبة بها كاملة وفقا لاحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية ٠

مـــادة (١٣٩)

اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فلا يسري تحديد المسئولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجـــراء المقاصة بين الدينيـــن ٠

مـــادة (١٤٠)

لا يجوز للمالك تحديد المسئولية في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي مـــن المالك وعلى من يدعي الخطأ الشخصي عبء اثباته ٠

ب ـ الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ أو المساهمة في الخسائر المشتركـــة ٠

جـ ـ حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على ظهرها أو يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم ٠

د ـ المطالبات الناشئة عن اضرار نووية والموجهة ضد مالك سفينـــة نوويـــة ٠

مـــادة (١٤١)

١ ـ يكون تحديد مسئولية المالك بالكيفية والقدر الآتيين :

أ ـ بمبلغ قدره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهما عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا أضرار مادية ٠

ب ـ بمبلغ قدره (٥٠٠ (خمسمائة) درهم عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا أضرار بدنية ٠

جـ ـ بمبلغ قدره ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون) درهما عن كل طن من حمولة السفينة اذا نتج عن الحادث أضرار مادية وأضرار بدنية معا ٠ ويخصص من المبلغ المذكور ٥٠٠ درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار البدنية و ٢٥٠ درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار المادية فاذا لم يكف المبلغ المخصص للاضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الاضرار الاخيرة ٠

٢ ـ واذا قام مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض بالوفاء بأحد الديون المذكورة في المادة (١٢٨) جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه ٠

٣ ـ ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها ٠

مـــادة (١٤٢)

١ ـ تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية :

أ ـ بالنسبة الى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافا اليه الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات ٠

ب ـ بالنسبة الى السفن الشراعية على أساس الحمولة الصافية للسفينة ٠

٢ ـ ويعتبر الحد الادنى للحمولة الصافية للسفينة ٣٠٠ (ثلاثمائة) طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك ٠

مـــادة (١٤٣)

١ ـ تكون المبالغ المحددة لتعويض الاضرار البدنية والاضرار الماديـــة الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة لاداء التعويضات المستحقـة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي تنشـأ عن حادث آخـــر ٠

٢ ـ ولا يجوز للدائن اتخاذ أي اجراء على أموال مالك السفينة اذا وضع هذا الاخير تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو اذا قدم ضمانا من أحد المصارف تقبله المحكمة ٠

مـــادة (١٤٤)

اذا حجزت السفينة في الدولة ضمانا لمسئولية المالك عن الاضرار بدنية كانت أم مادية ، فعلى المحكمة المدنية المختصة أن تأمر بالافراج عنها في أي من الحالتين الآتيتين :

أ ـ اذا قام المالك بايداع خزانة المحكمة مبلغا يعادل مقدار التعويـــض المستحق عن الضرر ٠

ب ـ اذا قدم المالك الى المحكمة شهادة رسمية تثبت ايداع التعويض لدى السلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الضرر ، أو لدى السـلطة المختصة في الميناء الذي توقفت فيه السفينة اذا كان الضرر قد وقع في عرض البحـــــر ٠

مـــادة (١٤٥)

١ ـ تسري أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة والمستأجـــــر والمجهز المدير والربان والبحارة كما تسري على التابعين الآخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسري على المالك وعلى أن لا تجـاوز مسئولية المالك ومسئولية الاشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة (١٣٨) ٠

٢ ـ واذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم ٠ ومع ذلك اذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو على الشيوع أو مجهزا أو مستأجرا أو مجهزا مديرا فلا يسـري هذا الحكم الا اذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ربانا أو بحارا ٠

الفصـــل الثانـــي

الربـــــــــان

مـــــادة (١٤٦)

يعين مجهز السفينة الربان ويعزله وللربان المعزول الحق في التعويض ان كان له وجـــه ٠

مـــــادة (١٤٧)

١ ـ للربان وحده قيادة السفينـــة وادارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه او وجود مانع آخـــــر ٠

٢ ـ ويجب على الربان أن يراعي في قيادة السفينة الاصول الفنية المتعارف عليها في الملاحة البحرية والاتفاقيات البحرية والاحكام المعمول بها في الدولة التي توجد السفينة في مياهها ، وعليـــه ان يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعي كفاية المؤن اللازمة للرحلـــة البحريـــة ٠

مـــــادة (١٤٨)

١ ـ لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتـى وصول السفينة الى مرسى او ميناء مأمون ٠

٢ ـ ولا يجوز له ان يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها الا لسبب خطـر محقق بعد أخذ رأي ضابطها وفي هذه الحالة يجب عليه بوجه خاص انقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع اذا تيسر له ذلك ٠

مـــــادة (١٤٩)

يجب على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الى الموانىء او المراسي أو الانهار او خروجها منها بوجه عام في جميع الاحوال التي تعترض الملاحة فيها صعوبات خاصة ولو كان ملزما بالاستعانة بمرشـــــد ٠

مـــــادة (١٥٠)

للربان سلطة التوثيق على ظهر السفينة ، وله كذلك حق توقيـــــع العقوبات التاديبية وفقا للقواعد وطبقا للشروط التي يصدر بها قرار مـن الوزيـــــــر ٠

مـــادة (١٥١)

١ ـ لربان السفينة على كل الاشخاص الموجودين على ظهرها السلطـــة التي يقتضيها حفظ النظام وامن السفينة والاشخاص المسافرين عليها والبضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة ٠

٢ ـ ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والامـــن في السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الاشخـــاص المسافرين عليها ، وعليه أن يعمل في الموانىء بمعونة الجهات المحلية المختصة أو قنصل الدولة حسب الاحوال ٠

مـــادة (١٥٢)

١ ـ اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان جمع الاستدلالات حتى وصول السلطات المختصة ويجري التحريات التي لا تحتمـــل التاخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا وتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء التي قد تفيد في اظهار الحقيقة ٠

٢ ـ ويحرر الربان تقريرا باجراءات التحقيق وبنتيجته ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر التحقيق والاشياء المضبوطة الى السلطات المختصة في أول ميناء من موانىء الدولة ٠

مـــادة (١٥٣)

١ ـ يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة وعليه اثبات هذه الوقائع في دفتر يومية السفينة وتبليغها الى قنصل الدولة في أول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في الدولة عند العودة اليها ٠

٢ ـ وفي حالة وفاة أحد الاشخاص الموجودين في السفينة على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفي والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة في أول ميناء من موانىء الدولـــة ٠

٣ ـ واذا أصيب أحد الاشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد ـ ولم تتوفر بالسفينة وسائل العزل الصحية اللازمة ـ فعلى الربان انزاله في اقرب مكان يمكن علاجه فيه ٠

مـــادة (١٥٤)

١ ـ ينوب الربان عن المجهز ويمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة . وتشمل النيابة الاعمال اللازمة للسفينة والرحلة . وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية .

٢ ـ ولا يثبت للربان صفة النيابة عن المجهز الا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ولا يجوز أن يحتج في مواجهة الغير حسن النية بوجود المجهز أو وكيله .

٣ ـ ومع ذلك يجوز للربان القيام بالاصلاحات البسيطة وأعمال الادارة المعتادة للسفينة واستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنـــه .

مـــادة (١٥٥)

يجب على الربان أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقـــا للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة .

مـــادة (١٥٦)

١ ـ على الربان أن يمسك دفتر يومية السفينة مرقمة صفحاته ومؤشرا عليه من الادارة البحرية المختصة في ميناء تسجيل السفينة .

٢ ـ ويذكر في دفتر السفينة بوجه خاص الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر . وقائمة الايرادات والمصروفات وبيان بالجرائم التي يرتكبها البحارة والمسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة . وعلى ربان السفينة ذات المحرك أن يمسك دفترا خاصا بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما استهلك منها يوميا وكل ما يتعلق بتلك الآلات .

مـــادة (١٥٧)

على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنات .

مـــــادة (١٥٨)

على الربان خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى احد موانىء الدولة او الى أي مكان آخر فيها تكون قد رست فيـــه اختيارا أو اضطرارا ، أن يقدم دفتر يومية السفينة الى ادارة التفتيش البحـــــري للتأشير عليه · ويكون التأشير خارج الدولة من قنصل الدولة فـــان لـــم يوجد فمن السلطة المحلية المختصة ·

مـــــادة (١٥٩)

١ ـ اذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو الشحنة او بالاشخاص الموجودين عليها وجب على الربان أن يعد تقريـــرا بذلـــــك ·

٢ ـ وعلى الربان أن يقدم التقرير الى ادارة التفتيش البحري خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى ميناء أو مرسى في الدولة ويقدم التقرير خارج الدولة الى القنصل او الى السلطة المحليـــــة المختصة عند عدم وجوده ·

٣ ـ وتقوم السلطة التي تسلمت التقرير باحالتـــــه في أقرب وقت الى المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة لتحقيقه وتحرير محضر بذلك تسلم صورته للربان ويعتبر التقرير بعد اجراء هذا التحقيق حجة بما جاء فيه حتى يقوم الدليل على العكس ·

٤ ـ ولا يجوز للربان في غير حالة الضرورة أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور ·

مـــــادة (١٦٠)

١ ـ اذا طرأت ضرورة ملجئة أثناء الرحلة فللربان أن يقترض بضمان السفينة أو اجرتها او هما معا فاذا لم يكف هذا الضمان جـــــاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الاحوال لا يجـــــوز الاقتراض الا بعد الحصول على اذن من الجهة القضائية المختصة اذا كانت السفينة موجودة في الدولة ، ويصدر هذا الاذن بالنسبة الى السفينة الوطنية الموجودة خارج الدولة من قنصلها ، فان لم يوجد فمن السلطة القضائية المحلية ·

٢ ـ فاذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على اذن الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحابة البضائع المبيعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة اليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه ٠

٣ ـ ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة ٠

مـــادة (١٦١)

لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكها والا كان للمالك حق طلب ابطال البيع ٠

مـــادة (١٦٢)

١ ـ على الربان ان يتخذ الاجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحار والمسافريـــن وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقا للعرف ٠

٢ ـ وعلى الربان عند الضرورة أن يقوم بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينة والشحنة ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل أن يقرر القيام باجراء غير عادي اذا سمحت الظروف بذلـــك ٠

٣ ـ ويكون الربان مسئولا عن أخطائه ولو كانت يسيرة ٠

الفصـــل الثالـث

البحـــارة وتنظيـــم العمل البحـــري

الفـــرع الاول

أحكـــام عامـــة

مـــادة (١٦٣)

يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز ٠

مـــــادة (١٦٤)

لا يجوز لاية سفينة مسجلة في الدولة أن تبحر ما لم يكن عليها مـا يلزمها من الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين ويصدر بتحديد عدد الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين الذين يجب وجودهم على ظهر السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم والاشتراطات الصحية في السفينة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع المستويات الدولية في الملاحة البحرية ٠

مـــــادة (١٦٥)

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون تحدد حقوق البحـــارة وواجباتهم في اللوائح الداخلية المعمول بها في السفينة بما لا يتعارض مع عقود العمل المبرمة معهـــم ٠

مـــــادة (١٦٦)

١ ـ لا يجوز لمن يتمتع بجنسية الدولة أن يقوم باي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الاقليمية الا بعد الحصول على جواز بحري مـن ادارة التفتيش البحري في الدولة ٠

٢ ـ ولا يسري الحكم المشار اليه في الفقرة السابقة على الاشخاص الذين يعملون في السفن الحربية للدولة أو في السفـــن التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامـــة والتي تخصصها للخدمة العامة ٠

مـــــادة (١٦٧)

لا يجوز لاي شخص أن يقوم بعمل على السفن المتمتعة بجنسية الدولة الا بعد الحصول على ترخيص من ادارة التفتيش البحري ويصدر بتنظيـم هذا الترخيص قرار من الوزير ٠

مـــــادة (١٦٨)

١ ـ لا يجوز لاجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية او بالقطر أو الارشاد في موانىء الدولة الا بترخيص من الوزير ٠

٢ ـ ولا يجوز في السفن الوطنية التي تقوم بالملاحة في أعالي البحـــار أو بالصيد أن يزيد عدد البحارة الاجانب فيها والاجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير العمـــل ٠

الفـــرع الثانـــي

عقـــد العمـــل البحـــري

مـــادة (١٦٩)

١ ـ عقد العمل البحري عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل في سفينـــة لقاء أجر تحت اشراف مجهز أو ربان ٠

٢ ـ وتسري على عقد العمل البحري أحكام القوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

٣ ـ ومع ذلك لا تسري أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له على الاشخاص الذيـن يعملون في سفن بحرية تقل حمولتها عن خمسين طنا ٠

مـــادة (١٧٠)

١ ـ يكون عقد العمل البحري مكتوبا فاذا لم يكن كذلك جاز للبحـــار وحده اثباته بجميع الطرق ٠

٢ ـ وعلى الربان أن يحتفظ في السفينة بصور من عقود العمل البحرية للعاملين عليها ٠

مـــادة (١٧١)

يجب أن يبين في عقد العمل البحري تاريخ ومكان ابرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده وأدائه ورقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحري والترخيص البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه ٠

مـــادة (١٧٢)

مع عدم الاخلال باحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها ، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الاصلية على ثمان ساعات يوميا وما زاد عنهـــا يعتبر عملا اضافيا يستحق عنه البحار ضعف أجره المقرر في العقد وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الاصلية والاضافية على اثني عشرة ساعة في اليوم ٠

مـــادة (١٧٣)

ينتهي عقد العمل البحري المحدد المدة بانتهاء مدته وبغير حاجة الى انـــذار ٠

مـــادة (١٧٤)

اذا كان عقد العمل البحري لسفرة واحدة أو لسفرتين فقط فان العقد لا ينتهي الا بوصول السفينة الى الميناء المتفق عليه اذا كانت السفينة فارغة أو بانتهاء تفريغ الحمولة في الميناء المتفق عليه اذا كانت السفينة محملة ٠

مـــادة (١٧٥)

اذا كان عقد العمل البحري غير محدد المدة اعتبر العقد ســـاري المفعول لمدة سنة يجوز بعدها انهاء العقد بانذار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر وبعد انقضاء مهلة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الانـذار ، فاذا انقضت هذه المهلة والسفينة في عرض البحر امتد العقد بحكم القانون الى ميناء التعاقد اذا كان الانهاء من المجهز ، فاذا أنهى العامل العقـــد امتد بحكم القانون الى حين وصول السفينة الى أول ميناء ٠

مـــادة (١٧٦)

ينتهي بحكم القانون عقد العمل البحري ، ولو كان محدد المدة وذلك في حالة التخلي عن السفينة وتركها ، وفي حالة هلاكها أو انتقال ملكيتها أو تغيير تسجيلها ويستحق البحار في هذه الحالة التعويض المناسب فضلا عن الاجر المتفق عليه لفترة مقدارها خمسة عشر يوما ٠

مـــادة (١٧٧)

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في المواد : (١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦) بمثابة حد أدنى لا يجوز الانتقاص منه في عقد العمل البحري ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك ٠

مـــــادة (١٧٨)

يجب على البحار اطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز مغادرتها الا باذن من رئيسه ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينة والاشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة المنقولة فيها · وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الاضافي على ان لا تقل عن الاجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل ·

مـــــادة (١٧٩)

لا يجوز للربان أو لاحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص الا باذن من المجهز ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف فضلا عن التعويضات بدفع اجرة نقل تعـــادل أعلى اجرة في مكان وزمان الشحـــــن ·

مـــــادة (١٨٠)

١ ـ يلتزم المجهز باداء اجر البحار في الزمان والمكان المعينين في العقد أو الذين يقضي بهما العرف البحري اذا لم يتم تحديدها في العقد ·

٢ ـ وتؤدى الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بعملة الدولـــة غير انه اذا استحقت والسفينة خارج المياه الاقليمية جاز اداؤهـــا بعملة أجنبية بشرط قبول البحار بذلك كتابة ·

مـــــادة (١٨١)

يحدد أجر البحار في العقد وتضاف اليه زيادة قدرهـــا أربعون في المائة من الاجر المتفق عليه أثناء السفر وعشرون في المائة منه أثناء وجود السفينة في ميناء أجنبي ولا يجوز الجمع بين هذين الاجرين الاضافيين ·

مـــــادة (١٨٢)

اذا كان الاجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير مدة السفر بفعل المجهز أو الربان أما اذا نشأ عن الفعل المذكور اطالة السفر أو تأجيله فتزاد الاجور بنسبة امتداد المدة ولا يسري هذا الحكم الاخيـــر على الربان اذا كان تأجيل السفر أو اطالته ناشئا عن خطئه ·

مـــادة (١٨٣)

١ ـ اذا كان البحار معينا بالرحلة للذهاب فقط استحق كامل اجره اذا توفى بعد بدء السفر ٠

٢ ـ واذا كان معينا بالرحلة للذهاب والاياب معا استحق نصف اجره اذا توفي اثناء الذهاب او في ميناء الوصول واستحق كامل الاجر اذا توفي اثناء الاياب ٠

مـــادة (١٨٤)

١ ـ يجوز للبحار الحصول على سلفة لا تجاوز ربع اجره الاصلي ، وتدون هذه السلفة في دفتر البحارة او دفتر اليومية حسب الاحوال ويوقع البحار قرين هذا القيد ٠

٢ ـ ويجوز اداء السلفة لزوجة البحار وأولاده او أصوله او فروعـــه أو غيرهم من الاشخاص الذين يعولهم ويتولى الانفاق عليهم بشـرط وجود تفويض منه لاي منهم بذلك ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في حالة الغاء العقد لاي سبب كان شريطة الا يكون الالغاء راجعا الى ارادة البحار ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ٠

مـــادة (١٨٥)

لا يجوز الحجز على اجر البحار او التنازل عنه الا في الحدود المبينة في قوانين العمل ٠

مـــادة (١٨٦)

يلتزم المجهز اثناء السفر بتقديم الطعام للبحار واقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير ٠

مـــادة (١٨٧)

١ ـ يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل اذا اصيب بجرح او مـــرض وهو في خدمة السفينة ٠

٢ ـ واذا كان الجرح او المرض ناشئا عن العصيان او السكر وغير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أن يعالج البحار ويكون له في هذه الحالة حق خصم نفقات العلاج مما يستحق للبحار من أجـــر ٠

٣ ـ وينقضي التزام المجهز بعلاج البحار عندما يثبت أن الجـــرح أو المرض غير قابل للشفاء ٠

مـــــادة (١٨٨)

١ ـ يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملا أثناء الرحلة وتسري فيما يتعلق باستحقاقه الاجر بعد انتهاء الرحلة الاحكام الواردة في قوانين العمل ٠

٢ ـ ولا يستحق البحار أي أجر اذا كان الجرح أو المرض ناشئـــا عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك ٠

مـــــادة (١٨٩)

١ ـ اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على المجهز أداء نفقات دفنه أيا كان سبب الوفاة ٠

٢ ـ وعلى المجهز أن يودع خزانة الادارة البحرية المختصة الاجـــر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفي ٠

مـــــادة (١٩٠)

١ ـ يلتزم المجهز باعادة البحار الى الدولة اذا حدث أثناء السفر مـــا يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان الانزال بناء على أمر السلطـة الاجنبية في الميناء الموجودة به السفينة أو بناء على اتفاق بين المجهز والبحـــار ٠

٢ ـ فاذا تم تعيين البحار في أحد موانىء الدولة أعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على أن تكون الاعادة الى ميناء آخر واذا تـــم التعيين في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء أو الى أي ميناء يعينه في الدولة ٠

٣ ـ ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى ميناء آخر ٠

٤ ـ ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات نقله واقامته واطعامه خـــلال فترة اعادتـــه ٠

مـــادة (١٩١)

لا يلتزم المجهز باعادة البحار وذلك في اي من الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا لم يطالب البحار بهذا الحق خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عقده .

ب ـ اذا تعاقد البحار مجددا مع نفس المالك أو تعاقد مع مالك جديد اثناء سريان العقد أو خلال أسبوع من تاريخ انتهائه .

مـــادة (١٩٢)

يعفى المجهز من التأمين على البحارة لدى الجهة المختصة بالتأمينات الاجتماعية اذا حصل على اذن من الوزير المختص باجراء التأمين بشروط أفضل للبحارة لدى جهة أخرى معتمدة في الدولة للقيام بأعمال التأمين .

مـــادة (١٩٣)

اذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى أول ميناء في الدولة فـــاذا مرت السفينة قبل دخولها أحد موانىء الدولة بالميناء الذي يجب اعـــادة البحار اليه وفقا لاحكام المادة (١٩٠) امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميـــناء .

مـــادة (١٩٤)

اذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو الاشخاص المسافرين في السفينة استحق ورثته مبلغا يعادل أجر ثلاثة شهور أما اذا كان معينا بالرحلة استحق ورثته مبلغا يعادل اجر الرحلة وذلك كله فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون والقوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .

مـــادة (١٩٥)

اذا فصل البحار اثناء الرحلة وكانت السفينة في ميناء اجنبـــي فلا يجوز للربان الزامه بتركها الا باذن من قنصل الدولة أو السلطـــة البحرية المحلية عند عدم وجوده ويجب اثبات قرار الفصل وتاريخه واسبابه في دفتر البحارة والا اعتبر الفصل غير مشروع .

مـــادة (١٩٦)

اذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجرة عن الايام التي قضاها فعلا في خدمة السفينة ولا يجوز للبحار في هذه الحالة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من أجره ٠

مـــادة (١٩٧)

١ ـ اذا كان البحار معينا بالرحلة وغرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للجهة القضائية المختصة أن تحكم باعفاء المجهز من دفع كل أو بعض اجور البحارة اذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو اهمالهم أو امتناعهم عن انقاذ السفينة أو المسافرين أو الشحنة ٠

٢ ـ ويجوز للمجهز في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة الغـــاء عقد العمل البحري دون اخطار سابق ٠

٣ ـ ولا يجوز للبحارة المطالبة بمكافأة أو تعويض الا اذا حصل المجهـــز أو المالك على تعويض عن الضرر الذي اصاب السفينة ٠

مـــادة (١٩٨)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي جميع الدعاوي الناشئـة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد ٠

الفصـــل الرابـــع
في الامن والنظام والتاديب في السفينة

مـــادة (١٩٩)

تسري أحكام هذا الفصل على كل سفينة مسجلة في الدولة ولا تسري على السفن الحربية ٠

مـــادة (٢٠٠)

١ ـ يعاقب بالاحتجاز من يوم الى ثلاثيـــن يوما أو بغرامة تتراوح بين أجر يوم الى ثلاثين يوما او بهما معا كل شخص من أفراد طاقـــم السفينة يرتكب احدى المخالفات الآتية :

ا ـ عدم اطاعة امر يتعلق بالخدمـــة ٠

ب ـ عدم احترام الرؤســـاء ٠

جـ ـ الاهمال في خدمة السفينة او في الحراسة ٠

د ـ المشاجرات على ظهر السفينة ٠

هـ ـ اتلاف ادوات السفينة التي يؤدي اتلافها الى الاخلال بسلامتها او اتلاف حمولتها ٠

و ـ الغياب عن السفينة دون اذن ٠

ز ـ حيازة سلاح بالسفينة دون اذن سابق من الربان او حيـــازة المخدرات او المواد الممنوعة الاخرى ٠

حـ ـ ادخال مشروبات روحية خلسة الى السفينة لاستهلاكهـــا او التصرف فيهـــا ٠

ط ـ الســـكر في السفينـــة ٠

ى ـ كل عمل اخر يكون فيه اخلال بالنظام او بخدمة السفينة ٠

ك ـ التهريـــــب ٠

٢ ـ ويجوز للربان بدلا من توقيع عقوبة الاحتجاز أو الغرامة المشار اليهما في الفقرة السابقة ان يقرر انهاء خدمات البحـــار دون حاجة الى انـــــذار ٠

مـــــادة (٢٠١)

اذا كان الفعل أو الاهمال المنسوب الى البحار يكون جريمة وفقـــا لاحكام التشريعات النافذة في الدولة ٠ وجب على الربان أن يسلم البحار الى سلطاتها المختصة ٠

مـــــادة (٢٠٢)

كل شخص بالسفينة من غير افراد طاقمها يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها الربان او يخالف أمرا لاحد ضباطها او يحدث اضطرابـــا بالسفينة او يتلف ادواتها التي لا يؤدي اتلافها الى الاخلال بسلامتها يعاقب بالحجز في حجرته من يوم الى سبعة أيام اذا كان من المسافرين بالحجرات وبالحرمان من الصعود الى ظهر السفينة اكثر من ساعتين في اليوم اذا كان من المسافرين الآخرين ٠

مـــادة (٢٠٣)

١ ـ يجب على الربان قبل توقيع اي جزاء أن يجري تحقيقا يسمع فيه أقوال صاحب الشأن عن الاعمال المنسوبة اليه واقوال شهود الاثبات والنفي وأن يحرر محضرا باقوالهم وللربان ان يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفينة لحين استكمال التحقيق ٠

٢ ـ وتثبت المخالفات التي تقع والجزاءات التي توقع عنها في دفتر يومية السفينة ولا يوقع جزاء الحجز المشار اليه في المادة السابقة الا اذا كانت السفينة في عرض البحر أو في أحد الموانىء التي تمر بها وينتهي هذا الحجز حتما عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة الى ميناء تسجيلهـــا ٠

مـــادة (٢٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز اجر ثلاثة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين اي فرد من طاقم السفينة يرتكب أحد الافعال الآتيـــة :

أ ـ ترك المكان المخصص له في السفينة بلا عذر مقبول قبل أن يحل محله خلفـــه ٠

ب ـ التغيب عن السفينة اذا كان مكلفا بعمل عند الدفة أو في محل ارصاد أو مركز مناورة أو حراسة ٠

جـ ـ عدم الوجود في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ اجراءات الابحار من اي ميناء غير ميناء التسجيل ٠

د ـ رفض الاذعان لامر صدر اليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينـــة والمحافظة على النظام فيها ٠

هـ ـ القيام باعمال متكررة تنطوي على العصيان ٠

مـــادة (٢٠٥)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة اذا ارتكبت احدى الجرائـم المنصوص عليها في المادة السابقة من اكثر من ثلاثة اشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهـــم ٠

مـــادة (٢٠٦)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربـــان السفينة أو احد ضباطها اثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة ٠

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسة الاف درهم أو احدى هاتين العقوبتين اذا حدثت جروح بسبب التعدي أو المقاومة ٠

مـــادة (٢٠٧)

اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المواد السابقة من احـــد ضباط السفينة أو كان شريكا فيها ضوعفت العقوبة ٠

مـــادة (٢٠٨)

كل من تآمر ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته يعاقب بالسجـن المؤقـــت ٠

مـــادة (٢٠٩)

١ ـ كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو الحق بها تلفا جسيما يهدد الارواح أو قام بعمل من شأنه أن يؤدي الى ذلك يعاقب بالسجن المؤبد ٠

٢ ـ وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص وذلك مع عدم الاخلال باحكام القصاص والدية ٠

مـــادة (٢١٠)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استولى أو حاول الاستيلاء على السفينة بطريقة غير مشروعة ٠

مـــادة (٢١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجـــر ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين كل ربان او ضابط او اي شخص آخر ذي سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء أو اذن او تسامح في شيء فيه اساءة لاستعمال سلطته او يكون قد استعمل القوة او جعلها او تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة ٠

مـــادة (٢١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز أجر شـهر واحد أو باحدى هاتين العقوبتين ربان السفينـــة اذا ترك احد البحارة مريضا أو جريحا دون أن يحقق له وسائل العلاج المناسبة أو الترحيل أو أمره بمغادرة السفينة في ميناء أجنبي دون سبب مبرر ٠

مـــادة (٢١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجـر ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان ترك في غير حالة الضرورة السفينة في الميناء وهي معرضة للخطر فاذا كانت السفينة في عرض البحر عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ٠

مـــادة (٢١٤)

كل من تسلل الى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه ، يعاقب بالحبـــس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز ضعف أجرة السفر الى الوجهـة التي كان يقصدهـــا ٠

مـــادة (٢١٥)

تستخدم المبالغ المتحصلة كغرامة لدفع اي تعويض يستحق نتيجـــة الفعل المعاقب عليه ويؤول ما بقي منه الى ادارة التفتيش البحري ٠

البـــاب الرابـــع
استغـــــلال السفينـــة
الفصـــل الاول
ايجـــــار السفينـــــة
الفـــــرع الاول
أحكـــــام عامـــــة
هـــــادة (٢١٦)

ايجار السفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر نظير أجر بان يضـــــع تحت تصرف المستأجر سفينة أو جزءا منها لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينـــة ٠

مـــادة (٢١٧)

تطبق أحكام هذا الفصل اذا لم يتفق الطرفان على خلافها ، ومـــع ذلك لا يجوز الاتفاق على شرط يكون منافيا لطبيعة عقد ايجار السفينة ٠

مـــادة (٢١٨)

يثبت ايجار السفينة بمحرر يسمى مشارطة الايجار ٠

مـــادة (٢١٩)

يسري على عقد ايجار السفينة قانون جنسيتها وذلك مع عدم الاخلال باحكام الشريعة الاسلامية او النظام العام ٠

مـــادة (٢٢٠)

لا يترتب على بيع السفينة انهاء عقد ايجارها ومع ذلك يجوز للمشتري طلب الانهاء اذا اثبت أنه لم يكن عالما وقت البيع بعقد الايجار ولم يكن في مقدوره أن يعلم بـــه ٠

مـــادة (٢٢١)

١ ـ يجوز للمستأجر تأجير السفينة من الباطن ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك ، وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الاصلي مسؤولا قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن العقد ٠

٢ ـ ولا تنشأ عن الايجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الاصلـي والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر الحجز على هذا المستأجر بما لا يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الاصلي ٠

مـــادة (٢٢٢)

لا يجوز للمؤجر أن يحبس البضائع في السفينة بسبب عدم استيفـاء اجرتها عند الوصول بل يجوز أن يطلب من المحكمة المدنية المختصة ايداعها لدى الغير لحين دفع الاجرة المستحقة وأن يطلب منها بيعها أو بيع جزء منها ما لم تقدم له كفالة بالدفع ٠

مـــادة (٢٢٣)

١ ـ للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة في السفينة ويضمن هـــذا الامتياز اجرة السفينة وملحقاتها ويستمر الامتياز لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم يكن قد ترتب عليها حق عيني للغيـر حسن النيـــة ٠

٢ ـ ويبقى الامتياز قائما ولو اختلطت البضائع باخرى من نوعها ٠

مـــادة (٢٢٤)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

أ ـ الدعاوي الناشئة عن عقد ايجار السفينة بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقـــــد ٠

ب ـ دعاوي استرداد ما دفع بغير وجه حق بعد مضي سنة ابتداء مـــن اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد ٠

الفـــرع الثانـــي

تأجيـــر السفينـــة بالرحلـــة

مـــادة (٢٢٥)

تأجير السفينة بالرحلة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة او عدة رحلات معينة ٠

مـــادة (٢٢٦)

يذكر في مشـــارطة تأجير السفينة بالرحلة البيانات التالية بوجه خـــاص :

أ ـ اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما ٠

ب ـ اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها الصافية وما اذا كـــان الايجار شاملا للسفينة او لجزء منها ٠

ج ـ اســـم الربـــان ٠

د ـ نوع الحمولة ان كانت معينة او البيانات الكافية لتعيينها ٠

هـ - المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ .

و - مقدار الاجرة وطريقة حسابهـــا .

ز - بيان الرحلة أو الرحلات المتفق على القيام بها .

مـــــادة (٢٢٧)

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمـــــان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليها في عقد الايجار كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال الرحلة أو الرحلات موضوع الاتفاق .

مـــــادة (٢٢٨)

يكون المؤجر مسئولا عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يتسلمها الربان على ظهر السفينة في الحدود المبينة في مشارطة الايجار ما لم يثبت انه قام بتنفيذ التزاماته المشار اليها في المادة السابقة أو أن الضرر لـــــم ينشأ عن تقصيره في تنفيذها .

مـــــادة (٢٢٩)

يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية وبالادارة التجارية للسفينة .

مـــــادة (٢٣٠)

على المستأجر أن يقوم بشـــحن كمية البضائع المتفق عليها ، فاذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الاجرة كاملة.

مـــــادة (٢٣١)

١ - يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المهلة المتفق عليها فاذا لم يتفق الطرفان على هذه المهلة وجب الرجوع الى ما يقضي بـــه العـــــرف .

٢ - واذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المهلة الاصلية التي يحددها الاتفاق أو العرف سرت مهلة اضافية لا تجاوز المهلة الاصلية ويستحـــــق المؤجر عنها تعويضا يوميا يحدده الاتفاق أو العرف وذلك بغيـــر حاجة لاي اجراء يتخذه المؤجر .

٣ ـ واذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الاضافية المذكورة سرت مهلة اضافية ثانية لا تجاوز المهلة الاولى ويستحق المؤجر عنهـــا تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الاضافية الاولى زائدا النصف وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى ٠

٤ ـ ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهل الاضافية من ملحقات الاجرة وتسري عليه أحكامها ٠

مـــادة(٢٣٢)

١ ـ تبدأ المهلة الاصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذي يلي تبليغ الربان ذوي الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها ٠

٢ ـ واذا تم الشحن قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الايام الباقية منها الى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك ٠ يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الاسراع في انجاز الشحن او التفريغ ٠

٣ ـ ولا تحسب في المهلة الاصلية أيام العطلة الرسمية أو أيام العطلـــة التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلا في الشحن أو في التفريغ ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة ٠

٤ ـ أما المهلة الاضافية فتحسب فيها أيام العطلة ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهلـــة الاضافية الاولى في حالة استمرار المانع ٠

مـــادة (٢٣٣)

للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع ٠

مـــادة (٢٣٤)

لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منهـــا بضائع غير خاصة بالمستأجر دون اذن منه ، والا كانت أجرة البضائـــع المشحونة بدون اذن من حق المستأجر الذي له أيضا المطالبة بالتعويض عن الضرر ان كان له مقتض ٠

مـــادة (٢٣٥)

يكون المستأجر مسئولا عن الاضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن خطأ المستأجر أو تابعيه أو من ينوب عنه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه ٠

مـــادة (٢٣٦)

ينتهي عقد تأجير السفينة بالرحلة دون تعويض لاحد الطرفين على الآخر اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا ٠

مـــادة (٢٣٧)

يبقى عقد تأجير السفينة بالرحلة نافذا دون تعويض أو زيادة في الاجرة اذا طرأت قوة قاهرة تحول مؤقتا دون سفر السفينة أو استمرار السفر خلال الرحلة ٠

مـــادة (٢٣٨)

يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع ، ويلتـزم في هذه الحالة بتعويض للمؤجر عن الضرر الذي لحقه بشرط ألا يجـاوز التعويض مقدار الاجرة المتفق عليها ٠

مـــادة (٢٣٩)

اذا بدأ السفر ثم استحال الاستمرار فيه بسبب غير راجع الى المؤجر أو تابعيه فلا يلتزم المستأجر الا بدفع أجرة ما تم من السفر ٠

مـــادة (٢٤٠)

اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المعين لتفريغ البضائع ، وجب على الربان أن ينفذ التعليمات الصادرة اليه والمتفق عليها بيـــن المؤجر والمستأجر ، فاذا لم تصدر اليه تعليمات وجب عليه أن يتوجه الى أقرب ميناء من الميناء المعين لتفريغ البضائع يمكن تفريغها فيه ، وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه الا اذا كان تعذر الوصول الى هذا الميناء ناشئا عن قوة قاهرة فيتحمل المستأجر هذه المصاريف ٠

مـــادة (٢٤١)

يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته اثناء السفر على أن يدفع الاجرة المتفق عليها قبلا ٠

مـــادة (٢٤٢)

١ ـ تستحق الاجرة اذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة متى كان الهلاك ناشئا عن أحد الاسباب الآتية :

أ ـ خطأ المستأجر أو تابعيـــه ٠

ب ـ طبيعة البضاعة او عيب فيهـــا ٠

جـ ـ اضطرار الربان لبيع البضاعة اثناء السفر بسبب عيبها او تلفهـــا ٠

د ـ اذا أمر الربان باتلاف البضاعة لخطورتها او ضررها او حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة ٠

هـ ـ اذا كانت البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت اثناء السفـــر بسبب لا يرجع الى خطأ المؤجر او تابعيه ٠

و ـ اذا قرر الربان القاء البضاعة في البحر لانقـــاذ السفينة او الشحنة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية ٠

٢ ـ ولا تستحق الاجرة اذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة لسبب آخر غير ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا اشتـــرط استحقاق الاجرة في جميع الاحوال ٠

مـــادة (٢٤٣)

لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الاجرة بترك البضائع ولو تلفت او نقصت كميتها أو قيمتها اثناء السفر ٠

الفـــرع الثالـث

التأجيـــر الزمنـــي للسفينـــة

مـــادة (٢٤٤)

١ ـ التأجير الزمني للسفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة ٠

٢ - وتتضمن مشارطة الايجار على وجه خاص البيانات الآتية :

١ - اسم السفينة المؤجرة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الاوصاف اللازمة لتعيينها .

ب - اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما .

جـ - مقدار الاجرة او طريقة حسابها .

د - مدة الايجار .

مادة (٢٤٥)

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الايجار ، كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة العقد .

مادة (٢٤٦)

١ - يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة ويتولى تجهيز السفينة وصيانتها وتعيين البحارة واطعامهم ودفع اجورهم . .

٢ - ويجوز الاتفاق على نقل الادارة الملاحية الى المستأجر .

٣ - واذا انتقلت الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان مسئولا عن هلاك السفينة والخسائر المشتركة الا اذا اثبت ان الهلاك ناشىء عن خطر من اخطار الملاحة او عن خطأ المؤجر ، فاذا لم تنتقل الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان المؤجر مسئولا عن هلاك السفينة ما لم يثبت أن الهلاك ناشىء عن خطأ المستأجر .

مادة (٢٤٧)

١ - تكون للمستأجر الادارة التجارية للسفينة ويتحمل نفقاتها وبخاصة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم والماء العذب ودفع رسوم الموانىء والارشاد والقطر وغيرها من المصروفات التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة .

٢ - ويجب على الربان أن يتبع التعليمات التي يعطيها المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في المشارطة .

مـــادة (٢٤٨)

١ ـ يسال المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة اذا كان ناشئا عن تقصيره في تنفيذ التزاماته .

٢ ـ ويسال المستأجر عن الاضرار الناشئة عن الاستغـــلال التجاري للسفينة مع مراعاة الاستهلاك الناشىء عن الاستعمال العادي .

مـــادة (٢٤٩)

١ ـ تسري الاجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينـــة تحت تصرف المستأجر ، ومع ذلك لا تستحق الاجرة اذا هلكت السفينة او توقفت بسبب القوة القاهرة او فعل المؤجر ولا يجوز الاتفاق على دفعهـــا في جميع الاحـــوال .

٢ ـ واذا انقطعت اخبار السفينة ثم ثبت انها هلكت استحقت الاجـــرة كاملة الى تاريخ اخر خبر عنها .

مـــادة (٢٥٠)

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة اذا لم يستوف الاجـرة المستحقة له خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطار المستأجر كتابة ، ومع ذلـك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل اجرة المثـل ومع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض .

مـــادة (٢٥١)

١ ـ يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الايجار برد السفينة الى الميـنـــاء الذي وضعت فيه تحت تصرفه .

٢ ـ واذا انقضت مدة الايجار اثناء السفر امتد العقد بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الاجرة المتفق عليها في العقد عـــن الايام الزائـــدة .

٣ ـ ولا تخفض الاجرة اذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الايجار .

الفـــرع الرابـــع
تأجيـــر السفينـــة غيـــر مجهـــزة

مـــادة (٢٥٢)

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر نظير اجر بان يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدون اي تجهيز مادي او بتجهيز غير تام .

مـــادة (٢٥٣)

١ – يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المعينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة وللخدمة المخصصة لها ، كما يلتزم باصلاح الاضرار التي تنشأ عن عيب خـــاص في السفينـــة .

٢ – واذا توقفت السفينة عن السفر بسبب عيب خاص فيها لمدة لا تجاوز اربعا وعشرين ساعة فلا تستحق الاجرة طوال مدة الوقف .

مـــادة (٢٥٤)

١ – يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقـــا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة .

٢ – وتقع على عاتق المستأجر مصروفات صيانة السفينة والاصلاحـــات غير المنصوص عليها في المادة السابقة .

٣ – ويلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبحارة ودفع اجورهم واطعامهم ويتحمل جميع المصروفات التي يقتضيها استغلال السفينة .

٤ – كما يلتزم المستأجر برد السفينة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشىء عن الاستعمال العادي ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة اليه .

٥ – وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب راجع الى المستأجر التـزم بأداء ضعف الاجرة عن مدة التأخير ما لم يثبت المؤجر ان الضرر يجاوز هذا التعويض .

مـــادة (٢٥٥)

يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع الى استغلال السفينـــة .

الفصـــل الثانـــي
عقـــد النقـــل البحـــري

مـــادة (٢٥٦)

١ – عقد النقل البحري عقد بمقتضاه يتعهد الناقل بأن ينقل بضاعة مـن ميناء الى آخر مقابل اجر يلتزم به الشاحن .

٢ ـ وتنطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من تسلم الناقل أو نائبه للبضاعة الى حين تسليمها الى المرسل اليه ٠

مـــادة (٢٥٧)

١ ـ يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن ، وعلى الناقل أو نائبه أن يصدر سند الشحن بناء على طلب الشاحن ٠

٢ ـ ويجب أن يذكر في سند الشحن ما يأتي :

أ ـ اسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه ٠

ب ـ تعيين البضائع المسلمة الى الناقل وتاريخ تسليمها ٠

جـ ـ ميناء القيام وميناء الوصول ٠

د ـ اسم السفينـــة وجنسيتهـــا ٠

هـ ـ مقدار أجرة النقل وكيفية حسابهـــا ٠

و ـ مكان اصدار السند وتاريخه ٠

ز ـ عدد النسخ التي حررت من السند ٠

ح ـ توقيع الربان والشاحـــن ٠

مـــادة (٢٥٨)

يجب أن يشتمل تعيين البضائع المسلمة الى الناقل في سند الشحـــن على ما يأتـــي :

أ ـ العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقـــا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن ، ويجب أن تكـــون هذه العلامات كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر ٠

ب ـ عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الاحوال طبقـــا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن ٠

جـ ـ الحالة الظاهرة للبضائـــع ٠

مـــادة (٢٥٩)

١ ـ للناقل أو من ينوب عنه ابداء تحفظات على قيد بيانات الشاحـــن المتعلقة بعلامات البضائع وعددها او كميتها او وزنها اذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها او لم تتوفر لديه الوسائل العاديـــة للتحقق منهـــا ٠

٢ ـ ويجب ذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن والاسس التي استند اليها في ذلك ٠

٣ ـ وللشاحن أو من تسلم البضائع اثبات صحة هذه البيانات ٠

٤ ـ ويكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن عدم صحة البيانات التـــي قدمها عن البضائع والتي دونت في سند الشحن ، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل اي شخص آخر غير الشاحن ٠

مـــادة (٢٦٠)

كل خطاب ضمان او اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقـل عن الاضرار التي تنتج عن اصدار سند شحن خال من اي تحفظات لا يحتج به على الغير ، ومع ذلك فللغير أن يتمسك بالاتفاق المذكور قبل الشاحن ٠

مـــادة (٢٦١)

يجوز للناقل أن يعطي الشاحن ايصالا بتسلم البضائع قبل شحنهـــا في السفينة ويستبدل سند الشحن بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) وكان مؤشـــرا عليه بكلمة (مشحون) ٠

مـــادة (٢٦٢)

١ ـ يحرر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلم احداهما الى الشاحن وتبقى الاخرى لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للتداول ، ويوقع الشاحن أو من ينوب عنه النسخة الاصلية المحفوظة لدى الناقل ، ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الاصلية المسلمة للشاحـــن وتعطي هذه النسخة حائزها الشرعي الحق في تسلم البضائـــع والتصرف فيهـــا ٠

٢ ـ ويجوز أن تحرر من النسخة الاصلية المسلمة الى الشاحن عدة نسخ مماثلة ويجب أن تكون كل نسخة منها مرقمة وأن يذكر فيها عـــدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الاخرى ويترتب على استعمال احداها اعتبار النسخ الاخرى ملغاة في مواجهة الناقل ٠

مـــادة (٢٦٣)

١ ـ اذا وجد اختلاف بين نسخة سند الشحن الموقعة من الشاحـــن أو من ينوب عنه والنسخة الموقعة من الناقل أو من ينوب عنه فتعتمد كل نسخة اصلية تجاه موقعها ٠

٢ ـ واذا وجد اختلاف بين مشارطة ايجار السفينة وبين سند الشحن اعتمدت مشارطة الايجار في علاقات المؤجر مع المستأجر . أما في علاقات المستأجر مع الشاحن فيعتمد سند الشحن وحده ما لـــم يتضمن صراحة الاحالة على مشارطة الايجار ٠

مـــادة (٢٦٤)

١ ـ يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لامره أو لحامله ٠

٢ ـ ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الاجراءات القانونية النافذة في شأن حوالة الحق ٠

٣ ـ ويكون سند الشحن المحرر للامر قابلا للتداول بالتظهير ٠

٤ ـ ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم ويسري هذا الحكم على سند الشحن المحرر للامر والمظهر على بياض ٠

٥ ـ وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للامر يجوز الاتفاق على قصـــر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير ٠

٦ ـ ويجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله ٠

مـــادة (٢٦٥)

١ ـ اذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو كان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقة جاز له اخراجهـــا من السفينة في مكان الشحن أو ابقاؤها فيها مع استيفاء أجـــرة تعادل أعلى أجرة تدفع لبضائع من نوعها بالمكان المذكور وذلك مـــع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض ٠

٢ ـ واذا اكتشفت البضائع المذكورة اثناء السفر جاز للربان ان يامـــر بالقائها في البحر اذا كان من شانها احداث اضرار للسفينـــة او للبضائع المشحونة فيها او اذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات او اداء مصاريف تربو على قيمتها او اذا كان بيعها او تصديرها ممنوعا قانونـــا ٠

مـــادة (٢٦٦)

١ ـ يعتبر سند الشحن حجة في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة للغير ٠

٢ ـ ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد بسنـــد الشحن ، اما بالنسبة للغير حسن النية فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء بالسند وانما يجوز ذلك للغير ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند باسمه او لامره من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفســـه ٠

مـــادة (٢٦٧)

١ ـ على الربان تسليم البضائع للمرسل اليه او نائبه ، والمرسل اليه هو من ذكر اسمه في سند الشحن الاسمي ، وهو المظهر اليه الاخير في سند الشحن للامر ، وهو من يتقدم بسند الشحن عند الوصول اذا كان السند لحامله ٠

٢ ـ واذا تقدم عدة اشخاص يحملون نسخا من سند الشحن قابلة للتداول بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ تظهيرها سابقا على تظهير النسخ الاخرى ، واذا كان تاريـــخ التظهير واحدا فعلى الربان ان يودع البضاعة لدي شخص اخـــر يتفق عليه المتزاحمون والا عينته المحكمة المدنية المختصة ٠

٣ ـ ويعتبر التظهير غير المؤرخ انه صادر يوم تقديم سند الشحن ٠

٤ ـ فاذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى نسخ سند الشحـــن القابلة للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الاخرى ولو كـان تظهيرها اسبق تاريخا ٠

مـــــادة (٢٦٨)

١ ـ يجوز لكل من له حق في تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل اذنا بتسليم كميات معينة منها بشرط أن ينص على ذلك في عقد النقل وتصدر أذون التسليم باســـم شخص معين أو لامره أو للحامل ويوقعها الناقل وطالب الاذن ٠

٢ ـ واذا كان سند الشخص قابلا للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بيانا عن أذون التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها ٠ واذا وزعت الشحنة بين أذون تسليم متعددة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحـــــن ٠

مـــــادة (٢٦٩)

اذا لم يحضر صاحب الحق لتسلم البضائع أو رفض تسلمها جـــاز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة الاذن له بايداعها عند أمين تعينـــه المحكمة ٠ ويجوز للناقل طلب الاذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء أجرة النقـــــل ٠

مـــــادة (٢٧٠)

تسليم نسخة أصلية من سند الشحن للناقل أو ممثله حجة علـــى تسليم البضائع الى صاحب الحق في تسلمها بالحالة المبينة بسند الشحن ما لم يقم الدليل على العكس ٠

مـــــادة (٢٧١)

١ ـ اذا شحنت السفينة بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو للانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يخرجها من السفينة أو أن يتلفها أو أن يزيـل خطورتها بدون أي تعويض اذا أثبت أنه لم يكن يرضى بشحنها لـو علم بنوعها أو بطبيعتها ٠ وفضلا عن ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحنها في السفينـــــة ٠

٢ ـ واذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه واصبحت خطرا على السفينة أو على شحنتها جاز انزالها من السفينـــــة واتلافها أو ازالة خطرها بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه مـــع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء ٠

مـــادة (٢٧٢)

١ - يلتزم الناقل قبل السفر وعند بدئه ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وتجهيز السفينة وتطقيمها وتموينها على الوجه المرضي ، وتهيئة العنابر والغرف الباردة وغيرها من أقسام السفينة لتلقي البضائع ونقلها وحفظها .

٢ - وعلى الناقل أيضا أن يبذل العناية اللازمة في شحن البضائـــع وتشوينها وتستيفها ورصها ونقلها وحفظها وتفريغها وتسليمها .

مـــادة (٢٧٣)

فيما عدا الملاحة الساحلية لا يجوز للناقل أو نائبه شحن بضائع على سطح السفينة الا اذا اذنه الشاحن في ذلك كتابة أو جرى العرف في ميناء الشحن على ذلـــك .

مـــادة (٢٧٤)

تسري على عقد النقل البحري أحكام المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ من هذا القانون .

مـــادة (٢٧٥)

١ - يكون الناقل مسئولا عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع في الفترة ما بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وتسليمها لصاحب الحق فيها في ميناء التفريغ ما لم يثبت ان هذا الهلاك أو التلف ناشىء عن أحد الاسباب الآتيـــة :

أ - عدم صلاحية السفينة للملاحة بشرط أن يثبت الناقل انه قام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) .

ب - الاخطاء التي تقع في الملاحة أو في ادارة السفينة من الربان أو البحارة أو المرشدين أو غيرهم من التابعين البحريين .

جـ - الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه .

د - مخاطر البحر أو المياه الملاحيـــة الاخرى أو اخطارها أو حوادثهـــا .

هـ - القضـــاء والقـــدر .

و ـ حـــوادث الحـــــرب ·

ز ـ اعمال الاعداء العموميـــــن ·

ح ـ كل ايقاف او اكراه صادر من حكومة او سلطة او شعب او حجز قضائـــي ·

ط ـ قيود الحجـــز الصحـــي ·

ى ـ كل اضراب عن العمل او توقف عنه او اية عقبة اخرى من شانها منع استمرار العمل كليا او جزئيا ·

ك ـ الفتنة والاضطرابات الاهليـــة ·

ل ـ كل عمل او ترك من جانب الشاحن او مالك البضائع او وكيله او ممثلـــــه ·

م ـ النقص في الحجم او الوزن او اي نقص اخر ناتج عن عيـــب خفي او من الطبيعة الخاصة للبضائع او اي عيب ذاتي فيها ·

ن ـ عـــدم كفاية التغليـــــف ·

س ـ عدم كفاية او عدم اتقان العلامات المميزة للبضاعة ·

ع ـ انقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال في البحر ·

غ ـ العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي ·

ص ـ اي انحراف في السير لانقاذ او محاولـــــة انقاذ الارواح او الاموال في البحر او اي انحراف اخر يبرره سبب معقول ·

ض ـ كل سبب اخر غير ناشىء عن خطأ الناقل او تابعيه او مـــن ينوب عنه وعلى من يتمسك بهذا الدفع اثبات انه لا شان لخطأ هؤلاء الاشخاص في احداث الهلاك او التلف ·

٢ ـ ويجوز للشاحن في الحالات السابقة اثبات ان الهلاك او التلف ناشىء عن خطأ الناقل او عن خطأ من تابعيه لا يتعلق بالملاحة او بادارة السفينـــــة ·

٨١٤٠

مـــادة (٢٧٦)

١ ـ تحدد مسئولية الناقل في جميع الاحوال عن الهلاك أو التلف الـــذي يلحق بالبضائع بما لا يجاوز عشرة آلاف درهم عن كل طرد أو وحدة اتخذت اساسا في حساب الاجرة أو بما لا يجاوز ثلاثين درهما عن كل كيلوجرام من الوزن الاجمالي للبضاعة ويؤخـــذ بالاعلى من الحديـــن ٠

٢ ـ واذا جمعت الطرود أو الوحدات في صناديق أو أوعية أو غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طردا أو وحدة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسئولية فاذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت في ذاتها طردا أو وحدة مستقلة ٠

٣ ـ ولا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسئولية اذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من اهمية خاصة وذكر هذا البيان في سنـــد الشحن ، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها ٠

٤ ـ ويجوز باتفاق خـاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعييـن حد أقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة بشرط أن لا يقل عنه ٠

٥ ـ وفي جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو قيمتها ٠

مـــادة (٢٧٧)

على كل من الناقل ومن تسلم البضائع في حالة هلاكها أو تلفها أن ييسر للآخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود ٠

مـــادة (٢٧٨)

١ ـ يعتبر باطلا كل شرط في سند الشحن أو في اي وثيقة أخرى مماثلة يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها الناشىء عن الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصـل أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية ٠

٢ ـ ويعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية كل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط آخر يماثلـــه ٠

مـــادة (٢٧٩)

١ ـ للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له أو أن يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن المسلم للشاحن ٠

٢ ـ ويجوز النص في سندات الشحن على أية شروط تتعلق بالخسائر البحرية المشتركة متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع احكـــام الخسائر البحرية المشتركة المتعارف عليها دوليا ٠

مـــادة (٢٨٠)

١ ـ يجوز الاتفاق على مخالفة احكام المسئولية الواردة بالمواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في أنواع الملاحة الاخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو ظروف شحنها أو الظـــروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص في شانهـــا ٠

٢ ـ ويشترط لصحة الاتفاق المشار اليه في الفقرة السابقة ما يأتي :

أ ـ أن لا يكون مخالفا للنظام العـــام ٠

ب ـ أن لا يكون متعلقا بالعناية التي يجب أن يبذلها عمال الناقل أو وكلاؤه أو يقظتهم وذلك بالنسبة للشحن والتشوين والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها ٠

جـ ـ أن لا يصدر سند شحـــن ٠

د ـ أن يدون الاتفاق في ايصال غير قابل للتداول ويؤشر عليـــه بما يفيـــد ذلك ٠

مـــادة (٢٨١)

١ ـ في حالة هلاك جزء من البضائع أو تلفها يجب على من تسلمهـــا أن يخطر كتابة الناقل أو من ينوب عنه في ميناء التفريغ قبل حصول التسليم أو خلاله بهلاك البضائع أو تلفها والا فيفترض انها سلمت

اليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على العكس اما اذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر فيجوز تقديم الاخطار المذكور خلال الايام الثلاثة التي تلي تسليم البضائع ولا تحسب فيها ايـــام العطلة الرسميـــة .

٢ - ولا يلزم تقديم الاخطار اذا اجريت معاينة البضائع وقت التسليم في حضور الناقل او من يمثله ومن تسلم البضائع .

مـــادة (٢٨٢)

تسري احكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على النقـل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة منذ تسلم الناقل او نائبه للبضاعة الى حين تسليمها للمرسل اليه ، ولا يعمل بأي شرط يخالف ذلك.

مـــادة (٢٨٣)

لا تسري احكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل علـــى مشارطة ايجار السفينة على انه اذا صدرت سندات شحن في حالة سفينة تخضع لمشارطة ايجار فتسري هذه الاحكام على هذه السندات ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن .

مـــادة (٢٨٤)

لا تسري احكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على نقل الحيوان الحي او البضائع التي يذكر في عقد النقل ان شحنها يكون على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية .

مـــادة (٢٨٥)

١ - يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا اثبت ان التأخير ناشىء عن احد الاسباب المذكورة في المادة (٢٧٥) .

٢ - ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم اذا لم يسلم البضائع في الميعـــاد المتفق عليه ، وعند عدم وجود مثل هذا الاتفاق اذا لم يسلمها في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي اذا وجد في ظروف مماثلة .

مـــادة (٢٨٦)

١ ـ للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع الى مكان معين على مراحل متتابعة وفي هذه الحالة يسأل الناقل عـــن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى حين انتهاء النقل ويكـــون مسئولا عن أفعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع ٠

٢ ـ ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين الا عن الاضرار التي تقع أثناء قيامهم بنقل البضائع ٠

مـــادة (٢٨٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

أ ـ الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم ٠

ب ـ دعاوي الرجوع على الغير ممن وجهت اليه المطالبة بمضي تسعيـن يوما من تاريخ اقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولـو انقضت المدة المذكورة في البند السابق ٠

جـ ـ دعوى استرداد ما دفع بغير حق بمضي سنة من اليوم الذي يعلـــم فيه المسترد بحقه في الاسترداد ٠

الفصـــل الثالـث

عقـــد نقـــل الاشـــخاص

مـــادة (٢٨٨)

١ ـ عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل المسافر من ميناء الى آخر نظير أجر ٠

٢ ـ ولا تسري أحكام هذا الفصل على النقل المجاني الا اذا كان الناقل محترفا ، كما لا تسري على الاشخاص الذين يتسللون الى السفينة خلسة بقصد السفر بدون أجـــر

مـــادة (٢٨٩)

١ ـ يثبت عقد نقل الاشخاص بمحرر يسمى « تذكرة السفر » وتشتمـــل تذكرة السفر بوجه خاص على اسم كل من الناقل والمسافر وتاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميـنـــاء الوصول واجرة النقل وشروط الاقامة في السفينة ٠

٢ – ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر الى الغير الا بموافقة الناقل .

مـــادة (٢٩٠)

يلتزم الناقل ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحـــة للملاحة وللقيام بالسفر المتفق عليه وبابقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة السفر . كما يلتزم ببذل العناية اللازمة لتامين سلامة المسافرين .

مـــادة (٢٩١)

١ – اذا توقف السفر مدة تجاوز الحد المعقول جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء . ويعفى الناقل من التعويض اذا اثبت أن توقف السفر ناشىء عن سبب لا يرجع اليه .

٢ – ولا يجوز الفسخ اذا قام الناقل بنقل المسافر الى مكـــان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من نفس المستوى .

مـــادة (٢٩٢)

١ – يجوز للمسافر فسخ العقد بدون تعويض اذا تعذر سفر السفينة بسبب خارج عن ارادة الناقـــل .

٢ – ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء اذا أجرى الناقل تعديلا جوهريا في مواعيد السفر او على خط سيـر السفينة او في موانىء الرسو المعلن عنها ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض اذا اثبت انه بذل العناية اللازمة لتفادي هذا التعديل .

مـــادة (٢٩٣)

١ – على المسافر الحضور للسفر في الزمان والمكان المعين في تذكـــرة السفـــــر .

٢ – واذا تخلف المسافر عن السفر او تاخر عن الميعاد المحدد له بقـــي ملزما بدفع الاجرة .

٣ ـ واذا توفى المسافر أو حالت قوة قاهرة دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته الناقل قبل السفر بذلك ، فاذا لم يتم الاخطار استحق الناقل ربع الاجرة ٠

مـــادة (٢٩٤)

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق المسافر من جراء تاخير الوصول الناشيء عن اخلال الناقل بالالتزمات المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) أو اذا ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل أو من احد تابعيه ٠

مـــادة (٢٩٥)

١ ـ يكون الناقل مسئولا عن الضرر الناشيء عن وفاة المسافر أو اصابته اذا وقع الحادث خلال تنفيذ عقد النقل وثبت اخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) أو ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل أو من أحد تابعيـــه ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كانت الوفاة أو الاصابة بسبب الغرق أو التصادم أو الجنوح أو الانفجار أو الحريق أو أي حادث جسيم آخر يكون الناقل مسئولا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع الى خطئه أو خطأ احـــد تابعيـــه ٠

٣ ـ ويعتبر الحادث واقعا خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقع اثناء السفر أو اثناء صعود المسافر الى السفينة أو نزوله منها في ميناء القيام أو في ميناء الوصول أو في ميناء الرسو ٠

مـــادة (٢٩٦)

١ ـ تتحدد مسئولية الناقل عن وفاة المسافر أو اصابته بمقدار الديـــة المقررة شرعا في قانون العقوبات ٠

٢ ـ ويجوز الاتفاق على تحديد هذه المسئولية بما يزيد عما هو مقرر في الفقرة السابقة ٠

٣ ـ ولا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت وقوع غش أو خطا غير مغتفر من الناقل أو من أحد تابعيه ، ويعد الخطأ غير مغتفـر متى صدر الفعل بعدم اكتراث مصحوب بادراك احتمـــال حدوث الضـــرر ٠

مـــادة (٢٩٧)

يكون باطلا كل اتفاق يبرم قبل الحادث الذي نجمت عنه وفـــاة المسافر أو اصابته ويتضمن اعفاء الناقل من المسئولية ، أو تحديد هـــذه المسئولية بمبلغ أقل من الحد المقرر في المادة السابقة ، او نقل عبء الاثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل أو عرض المنازعات على محكمـــة معينة أو على التحكيم ·

مـــادة (٢٩٨)

تخضع جميع دعاوي المسئولية أيا كان أساسها للاحكام المقررة في هذا الفصـــل ·

مـــادة (٢٩٩)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعـــي :

١ ـ دعوى المسئولية عن وفاة المسافر أو اصابته بمضي سنتين ، وتبدأ المدة من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة في حالة الاصابة ومن اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه المسافر في حالة الوفاة اثناء تنفيذ عقد النقل ومن يوم الوفاة اذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينـــة ولسبب حادث وقع اثناء تنفيذ عقد النقل على انه اذا حدثت الوفاة بعد ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة فان دعـــوى المسئولية عن الوفاة لا تسمع ·

ب ـ دعوى المسئولية عن تأخير الوصول بمضي ستة أشهر من اليـــوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة ·

مـــادة (٣٠٠)

١ ـ يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر في الحدود التي يعينها العقد أو العرف ويسلم الناقل أو من ينوب عنه ايصالا بالامتعة التي يسلمها اليه المسافر لنقلها وتسري على نقل هذه الامتعة احكام عقد النقل البحـــري ·

٢ ـ اما الامتعة التي يحتفظ بها المسافر في حيازته فلا يسأل الناقل عن هلاكها أو تلفها الا اذا اثبت المسافر أن الضرر يرجع الى خطأ مـــن الناقل و من أحد تابعيه ·

مـــادة (٣٠١)

لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافر التي يحتفظ بها في حيازته في السفينة وفاء لاجرة النقل ، ويجوز للربان أن يطلب ايداعها لدى الغير لحين استيفاء ما يستحقـــه .

مـــادة (٣٠٢)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئة عن نقل الامتعة بمضي سنة من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافر السفينة أو لليوم الذي كان يجب أن يغادرها فيه .

الفصـــل الرابـع
ارشـــاد السفـــن وقطرهـــا

الفـــرع الاول
الارشـــاد

مـــادة (٣٠٣)

١ ـ الارشاد اجباري في الموانىء التي يصدر بتعيينها قرار من السلطة المختصـــة .

٢ ـ ويصدر بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الاصليـــة والاضافية التي تستحق عليه وشروط الاعفاء منها قرار من السلطة المختصـــة .

٣ ـ وتعفى من الالتزام بالارشاد السفن الحربية والسفن المخصصـــة للخدمة العامة أو التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وكذلك السفن الشراعية التي تقـــل حمولتها الصافية عن مائة طن والسفن ذات المحرك الآلي التي تقل حمولتها الصافية عن مائة وخمسين طنا وغيرها من السفن التي يصدر باعفائها قرار من السلطة المختصة .

مـــادة (٣٠٤)

على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد أن تتبع القواعد التي تحددها لائحة الارشاد المعمول بها لطلب المرشد قبل دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

مـــادة (٣٠٥)

١ - على المرشد أن يجيب فورا طلب الارشاد وعليه أن يقدم خدماتـــه الى السفينة التي تطلب منه الارشاد قبل غيرها أو التي يكون قـــد كلف بارشادها بوجه خاص .

٢ - ومع ذلك يجب على المرشد أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب اليه ذلك .

مـــادة (٣٠٦)

تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان اثناء قيام المرشد بعمله .

مـــادة (٣٠٧)

١ - يسال مجهز السفينة عن الاضرار التي تلحق الغير بسبب الاخطـــاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الارشاد . ويجوز للمجهز أن يرجع على المرشد بمقدار الضرر الذي نشأ عن الخطأ الذي تضرر منـــه .

٢ - ولا يسال المرشد عن الاضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها الا اذا اثبت مجهزها صدور خطأ جسيم من المرشد في تنفيذ عمليـــة الارشـــاد .

٣ - ولا تتحمل الحكومة اية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاصلين على اجازة ارشاد .

مـــادة (٣٠٨)

يكون مجهز السفينة مسئولا عن الاضرار التي تصيب سفينة الارشاد اثناء عملية الارشاد أو اثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة أو نزوله منها الا اذا اثبت المجهز أن الضرر ناشىء عن خطأ جسيم مـن المرشـــد .

مـــادة (٣٠٩)

يسال المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد اثناء تنفيذ عملية الارشاد أو اثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة أو نزوله منها الا اذا اثبت أن الضرر نشأ عن خطأ من المرشد أو من بحارة سفينة الارشاد .

مـــادة (٣١٠)

اذا اضطر المرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الاحوال الجويـــة أو بناء على طلب الربان التزم المجهز بنفقات طعامه واقامته واعادته الى الميناء الذي رافقه منه مع التعويض ان كان له وجه ٠

مـــادة (٣١١)

١ ـ اذا امتنعت السفينة الخاضعة لالتزام الارشاد عن الاستعانة بالمرشد التزمت باداء مبلغ اضافي تحدده لائحة الارشاد ٠

٢ ـ تلزم السفينة بدفع مبلغ تحدده لائحة الارشاد بشرط ان لا يجـــاوز مائة درهم اذا استغنت عن خدمات المرشد بعد حضوره اليها كما تلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة أو جزء منها اذا اضطر المرشـــد للانتظار بسبب تاخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانها او مجهزها لمدة تزيد على ساعة ٠

مـــادة (٣١٢)

١ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن الف درهم ولا تجاوز الفي درهم ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا استعان بمرشد وهو يعلم انـــه غير مصرح له بالارشاد أو اذا دخل بالسفينة منطقة الارشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم تاذن لـــه بذلك الجهة التي تتولى مرفق الارشاد لضرورة ملجئة ٠

٢ ـ وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف درهم ٠

مـــادة (٣١٣)

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي درهـم ولا تجاوز خمسة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بارشاد السفن دون ان يكون مصرحا له بذلك وكذلك كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته أو يقوم بارشاد سفن لا يجوز له ارشادها ٠

٢ ـ وتضاعف العقوبة اذا تولى المرشد الارشاد وهو في حالة سكر او تحت تاثير مخـــدر ٠

مـــادة (٣١٤)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسئولية الناشئة عن عملية الارشاد بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية .

الفـــرع الثانـــي
القطـــــــر
مـــادة (٣١٥)

١ ـ تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينهـــا عن الاضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر .

٢ ـ وتوزع المسئولية بين السفينتين المذكورتين تبعا لجسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما .

مـــادة (٣١٦)

١ ـ تكون السفينة القاطرة مسئولة عن الاضرار التي تلحقها بالسفينة المقطورة ما لم يثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة أو خطأ من ربانها .

٢ ـ أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينـــة المقطورة الا اذا كانت سببا في احداث هذا الضرر .

مـــادة (٣١٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسئولية الناشئة عن عملية القطر بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية .

البـــاب الخـامس
في الحـــوادث البحريـــة
الفصـــل الاول
في التصـــادم البحـــري
مـــادة (٣١٨)

١ ـ اذا وقع تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحـة في المياه الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحق بالسفن والاشياء والاشخاص الموجودين على السفينة طبقا للاحكام

الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم ، وباستثناء العائمات المقيدة بمرسى ثابت تعتبر كل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية او مركب للملاحة الداخلية على حسب الاحوال .

٢ - وتسري الاحكام المذكورة - ولو لم يقع ارتطام مادي - على تعويض الاضرار التي تسببها سفينة لاخرى او للاشياء او الاشخاص الموجودين على ظهرها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة او اهمال القيام بحركة او عدم مراعاة الاحكام التي يقررها التشريع الوطني او الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بشان تنظيم السير في البحار .

٣ - وتسري احكام التصادم البحري ولو كانت احدى السفن المتصادمة مخصصة للخدمة العامة من قبل الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة .

مادة (٣١٩)

١ - اذا نشا التصادم عن قوة قاهرة او قام شك حول اسبابه او لم تعرف هذه الاسباب تحملت كل سفينة ما اصابها من ضرر .

٢ - ويسري الحكم المتقدم ايضا اذا كانت السفن أو احداها راسية وقت وقوع التصادم .

مادة (٣٢٠)

اذا نشا التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشيء عن التصادم .

مادة (٣٢١)

١ - اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسئولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها ، ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسئولية فيما بينها بالتساوي .

٢ - وتسأل السفن في حدود النسبة المشار اليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير وذلك عن الاضرار التي تلحق بالسفن او البضائع او الامتعة او الاموال الاخرى الخاصة بالبحارة او باي شخص اخر موجود على السفينة .

٣ - وتكون المسئولية بالتضامن اذا أدى الضرر الى وفاة شخص على السفينة أو اصابته ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الاخـــرى ٠

مـــادة (٣٢٢)

تترتب المسئولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجباريا ٠

مـــادة (٣٢٣)

لا تسري القرائن القانونية على الاخطاء فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصـــادم ٠

مـــادة (٣٢٤)

١ - يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم أن يبادر الى مساعدة السفينة الاخرى وبحارتها والمسافرين عليها كلما كان ذلك ممكنا وبالقدر الذي لا يعرض سفينتـــه أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم ٠ وعليه أن يعلن السفينة الاخـــرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة اليهـــا ٠

٢ - ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسئولا عن مخالفة الربان للاحكام السابقة الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه ٠

مـــادة (٣٢٥)

١ - للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام احـــدى المحاكم الآتيـــة :

أ - المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ٠

ب - المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعـــى عليـــه ٠

جـ - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخـرى مملوكة له اذا كان الحجز عليها جائزا أو المحكمة التي يقـــع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعي عليه كفيلا أو ضامنا آخر ٠

د ـ المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم اذا حدث في الموانىء أو المرافىء أو في غيرها من أجزاء المياه الداخليـــة ·

٢ ـ واذا اختار المدعي احـــدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند الى الوقائع ذاتها أمام محكمـــة أخرى الا اذا تنازل عن الدعوى الاولى ·

٣ ـ ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الاولى أو عرض النزاع على التحكيم ·

٤ ـ ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ·

٥ ـ واذا تعدد المدعون واقام أحدهم الدعوى أمام احدى المحاكم جـاز للآخرين اقامة الدعوى الموجهة الى الخصم ذاته والناشئة عن التصادم أمام هذه المحكمة ·

مـــادة (٣٢٦)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

١ ـ دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم البحري بمضي سنتين مـــن تاريخ وقوع الحادث ·

٢ ـ دعوى الرجوع بالحق المشار اليه في الفقرة الاخيرة من المادة(٣٢١) بمضي سنة من تاريخ الوفاة ·

الفصـــل الثانـــي

المســـــاعدة والانقـــــاذ

مـــادة (٣٢٧)

تسري أحكام هذا الفصل على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والاشخاص الموجودين عليها والاشياء التي تنقلهـا واجور النقل · كما تسري على الخدمات من النوع ذاته التي تؤدى بين السفن البحرية والمراكب التي تقوم بالملاحة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي تقدم فيها هذه الخدمات ·

مـــــادة (٣٢٨)

١ ـ كل عمل من اعمال المساعدة او الانقاذ يعطى الحق في مكافاة عادلة اذا ادى الى نتيجة نافعة ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز المكافاة قيمة الاشياء التـــي انقـــــذت ٠

٣ ـ وتستحق المكافاة ولو تمت المساعدة او الانقاذ بين سفن مملوكـــة لشخص واحـــــد ٠

مـــــادة (٣٢٩)

لا يستحق الاشخاص الذين اسهموا في اعمال المساعدة اية مكافـاة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول ٠

مـــــادة (٣٣٠)

في حالة القطر او الارشاد لا تستحق اية مكافاة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة او انقاذ السفينة التي تقطرها او ترشدهـــــا او البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة او المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر او الارشاد ٠

مـــــادة (٣٣١)

١ ـ يحدد الطرفان مقدار المكافاة والا فتحدده المحكمة المدنية المختصة ٠

٢ ـ وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافاة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة او الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كـل سفينة وربانها وبحارتها ٠

مـــــادة (٣٣٢)

اذا كانت السفينة المغيثة اجنبية فيتم توزيع المكافاة بين مالكهـــــا وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقا لقوانين الدولة التي تتمتـــــع السفينة بجنسيتها ٠

مـــادة (٣٣٣)

١ - لا تستحق أية مكافأة عن انقاذ الاشخاص .

٢ - ومع ذلك فان الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية يستحقـــون نصيبا عادلا في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بانقـــاذ السفينة ، والبضائع بمناسبة الحادث ذاته .

مـــادة (٣٣٤)

يجوز للمحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد الطرفين ابطـال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة وانقاذ تم وقت الخطر وتحت تاثيره اذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة .

وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشان ابطال أو تعديل الاتفاق المذكور اذا تبين أن رضاء احد الطرفين شابه تدليس أو أن المكافأة مبالغ فيها زيادة أو نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التـــي اديـــــت .

مـــادة (٣٣٥)

١ - يراعى في تحديد المكافأة الاساسان الآتيان تبعا للظروف حســـب ترتيب ذكرهما :

أولا : مقدار المنفعة التي نتجت عن الانقاذ وجهود المنقذيـــــن وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة ، والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها مخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون وقيمـــــة الادوات التي استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة التي تقوم بالمساعدة أو الانقـــاذ اذا اقتضى الحـــال ذلك .

ثانيا : قيمة الاشياء التي انقـــذت .

٢ - ويراعى الاساسان المذكوران في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالانقاذ اذا تعددوا .

٣ ـ ويجوز تخفيض المكافأة أو الغاؤها اذا تبين من الظروف أن القائمين بالانقاذ قد ارتكبوا اخطاء جعلت المساعدة أو الانقاذ أكثر لزوما أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش وذلك دون اخلال بتوقيع العقوبات عليهم أو التعويض عن ذلك من الجهة المختصـــة ٠

مـــادة (٣٣٦)

١ ـ يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم ، أن يقدم المساعدة لكل سفينة تشرف على الغرق ولكل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر ولو كان من الاعداء ، ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسئولا عن مخالفة هذا الالتزام الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منـــه ٠

٢ ـ ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقـــرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة (٣٣٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال ٠

مـــادة (٣٣٨)

١ ـ تسري أحكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة للخدمة العامة ٠

٢ ـ استثناء من أحكام المادة (٣٣٦) تحدد القوانين الخاصة الالتـــزام بالمساعدة المعروضة على ربابنة السفن الحربية ٠

مـــادة (٣٣٩)

يقع باطلا كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوي الناشئة عن المساعدة والانقاذ أو باجراء التحكيم في هذه الدعاوي خارج الدولة ، وذلك اذا وقعت المساعدة والانقاذ في المياه الخاضعة لقضـــاء الدولة وكانت كل من السفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ والسفينة التي أنقذت تتمتع بجنسية الدولة ٠

الفصـــل الثالـث

في الخســـائر البحريـــة المشـــتركة

مـــادة (٣٤٠)

١ ـ يعتبر خسائر بحرية كل هلاك أو ضرر يلحق السفينة أو الحمولـــة أثناء الرحلة البحرية ، وكذلك كل ما قد يدفع لتامين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية .

٢ ـ وتسوى الخسائر البحرية بمقتضى الاحكام التالية ما لم يوجد في شانها اتفاق خاص بين ذوي الشان .

٣ ـ والخسائر البحرية نوعان خسائر خاصة وخسائر مشتركة .

مـــادة (٣٤١)

تعتبر خسائر خاصة الخسائر التي لا تتوافر فيها شروط الخســـائر المشتركة ، ويتحمل هذه الخسائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر أو مـــن انفق المصروفات ، مع عدم الاخلال بحقه في الرجوع على من أحدث الضرر أو افاد من المصروفات .

مـــادة (٣٤٢)

١ ـ تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والنفقات الاستثنائية المبذولـــة قصدا وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة اتقاء لخطر داهـــم يهدد السفينة أو حمولتها .

٢ ـ ويدخل في الخسائر المشتركة بوجه خاص ما ياتي :

أ ـ القاء البضائع في البحر والاضرار التي تصيب السفينـــة أو الحمولة بسبب ذلك .

ب ـ تجنيح السفينة عمدا من أجل السلامة العامة واطلاق الضمان للاشرعة أو زيادة البخار بقصد اعادة تعويمها والاضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك .

جـ ـ الاضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو احداهما بسبب صب الماء أو غيره أو خرق السفينة لاطفاء نار شبت فيها .

د ـ النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحـــن البضائع على السفينة .

هـ ـ الاشياء والمؤن التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود اذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك لاي سبب كان ٠

و ـ نفقات التجاء السفينة لاجل السلامة العامة الى ميناء او مرسى بسبب ظروف غير عادية أو نفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجهها للاصلاح الى ميناء غير ذلك الذي ترسو فيه ٠

ز ـ نفقات تفريغ البضائع او الوقود او المؤن اذا كان ذلك ضروريا لاصلاح ضرر يعتبر من الخسائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون اصلاح وما يتفرع عن ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورصها وتخزينها والتامين عليها والاضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن اثناء القيام بهذه العمليات٠

ح ـ اجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت اثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة الى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه اصلاحات تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر ٠

ط ـ نفقات مساعدة السفينة وقطرها ٠

ى ـ مصاريف تسوية الخسائر المشتركة ٠

مـــادة (٣٤٣)

يفترض أن الخسارة خاصة وعلى من يدعي انها خسارة مشتركة اثبات ذلـــك ٠

مـــادة (٣٤٤)

١ ـ تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه وقع بخطأ احد ذوي الشان في الرحلة وذلك بغير اخلال بحق ذوي الشان الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ ٠

٢ ـ ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطلب اعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك اذا كان الحادث ناشئا عن خطأ ملاحي صادر من الربان جاز لمجهز السفينة أن يطلب اعتبار الضرر الذي اصابه خسارة مشتركة ٠

مـــادة (٣٤٥)

١ ـ تدخل في الخسائر المشتركة الاضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة .

٢ ـ أما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير او تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة .

مـــادة (٣٤٦)

تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي انفقت عوضا عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة لو انها أنفقت وذلك في حدود مبلغ المصاريف التي لم تنفق .

مـــادة (٣٤٧)

١ ـ البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا لاحكام المادة (٢٧٢) تسهم في الخسائر المشتركة اذا أنقذت . أما اذا ألقيت في البحر أو تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة الا اذا أثبت انه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة أو اذا كان العرف البحري في ميناء الشحن لا يجري على شحنها بهذه الكيفية .

٢ ـ ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية .

مـــادة (٣٤٨)

١ ـ لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الربان ومع ذلك اذا أنقذت هذه البضائع فانها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية .

٢ ـ البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية لا تقبل في الخسائر المشتركة اذا هي هلكت أو تلفت الا على أساس القيمة التي وردت في البيان فاذا أنقذت فانها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية .

مـــادة (٣٤٩)

أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو ايصال من الناقل وكذلك الطرود البريدية أيا كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية اذا هي أنقذت ، أما اذا ضحي بها فانها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية .

مـــادة (٣٥٠)

تتكون من الحقوق عن الخسائر المشتركة مجموعة دائنة ومـــن الالتزامات الناشئة عنها مجموعة مدينة ٠

مـــادة (٣٥١)

تدرج في المجموعة الدائنة الاضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر المشتركة مقدرة كما يأتي :

أ ـ يقدر قيمة الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف فعلا في الاصلاح وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقا للصرف والثمن المتحصل من بيع الحطام ، وفي حالة عدم اجراء الاصلاح يحدد المبلغ بطريقة تقديرية فاذا هلكت السفينة كليا أو هلاكا في حكم الكلـــي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس قيمـــة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة والثمن المتحصل من بيع الحطام ان وجد ٠

ب ـ وتقدر قيمة الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك أو التلف على أساس القيمة التجارية في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميـنـــاء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور ، واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسائـــر المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع والقيمة الصافية للبضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور ٠

مـــادة (٣٥٢)

اذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الاموال المطلوبـــة منه للمساهمة في الخسائر المشتركة فان النفقات العادية التي تصرف للحصول على هـــذه الاموال تدخل في الخسائر المشتركة ٠

مـــادة (٣٥٣)

تدرج في المجموعة المدينة كل من السفينة وأجرة النقل والبضائـــع المشحونة في السفينة على النحو الآتي :

أ ـ تدرج السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مضافا اليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحملتها ·

ب ـ تدرج أجرة السفينة الاجمالية وأجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الاحوال ·

ج ـ تدرج البضائع المنقذة والبضائع المضحى بها بحسب قيمتها التجارية الحقيقية أو المقدرة في ميناء التفريغ ·

مـــادة (٣٥٤)

تحسب مصروفات ادارية بما لا يجاوز ٥٪ على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة وتضاف هذه المصروفات الى تلك المبالـــغ حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية ·

مـــادة (٣٥٥)

١ ـ اذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتها في الخسائر المشتركة وجب ايداعها فورا في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف اليها من مصروفات ادارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة ·

٢ ـ وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المدنية المختصة نائبا عن أصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ ·

مـــادة (٣٥٦)

توزع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية بنسبة حصة كل منهم في المجموعة المدينة ·

مـــادة (٣٥٧)

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبير أو اكثر تعينه المحكمـــــة المختصة اذا لم يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ·

مـــادة (٣٥٨)

اذا لم يقبل جميع ذوي الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمـة المدنية المختصة بناء على طلب احدهم للفصل فيها ·

مـــادة (٣٥٩)

لكل ذي شان أن يبرىء ذمته من المساهمة في الخسائر المشتركة وذلك بترك امواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها .

مـــادة (٣٦٠)

١ ـ للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المشتركة او طلب ايداعها لدى الغير الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها من الخسائر واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على المحكمة المدنية المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان .

٢ ـ وللمحكمة ان تامر ببيع البضائع كلها او بعضها للحصول على هذا الضمان وتتبع في البيع احكام التنفيذ على الاشياء المرهونة وفقـــا للقانـــون .

مـــادة (٣٦١)

١ ـ تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة .

٢ ـ ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها .

٣ ـ اما بالنسبة للمبالغ المستحقة لاصحاب البضائع فيقع الامتيـــاز على السفينة التي انقذت واجرتها وملحقاتها .

٤ ـ وتستوفى مصاريف تسوية الخسائر المشتركة بالاولوية على مـــا عداها من هذه الديون .

مـــادة (٣٦٢)

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسائر المشتركة ، ومع ذلك اذا عجز احدهم عن دفع حصته في هذه الخسائر وزعت الحصة علـــى الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة .

مـــادة (٣٦٣)

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا اخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما مـــن تسلم البضائع واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التي لحقت السفينة وجب اخطار اصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة .

مـــادة (٣٦٤)

لا محل لاية تسوية في حالة الهلاك الكلي للاموال المشتركة في الرحلة البحريـــة .

مـــادة (٣٦٥)

١ ـ لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعـــوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذي كان معينا لوصولها او الى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحريـــة .

٢ ـ وتنقطع المدة بالاضافة الى الاسباب الاخرى التي ينقطع بها عـــدم السماع قانونا بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مـــدة جديدة بالقدر نفسه من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية .

البـــاب الســادس
التامين البحـــري

مـــادة (٣٦٦)

١ ـ تسري احكام هذا الباب على عقد التامين الذي يكون موضوعه ضمان الاخطار المتعلقة برحلة بحرية .

٢ ـ ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الاحكام ما لم تكن من طبيعة آمره .

الفصـــل الاول
احكـــام عامـــة
الفـــرع الاول
عقـــد التامين

مـــادة (٣٦٧)

يجوز التامين على جميع الاموال التي تكون معرضة لاخطار البحر .

مـــادة (٣٦٨)

لا يجوز ان يفيد من التامين الا من كانت له مصلحة مشروعة في عدم وقوع الخطـــر .

مـــادة (٣٦٩)

يجوز عقد التأمين لمصلحة موقع الوثيقة أو لمصلحة شخص معين أو لمصلحة شخص غير معين .

مـــادة (٣٧٠)

١ – يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال التي قام بالتأمين عليها .

٢ – وتسري على اعادة التأمين أحكام هذا الباب ما لم يتفق على غير ذلك

مـــادة (٣٧١)

لا يجوز اثبات عقد التأمين ولا التعديلات التي تطرأ عليه الا بالكتابة.

مـــادة (٣٧٢)

١ – تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لامره أو للحامل .

٢ – وللمؤمن أن يحتج في مواجهة حامل الوثيقة ولو كانـــت للامر أو للحامل بالدفوع التي يجوز له توجيهها الى المؤمن له .

مـــادة (٣٧٣)

١ – تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتيـــة :

أ – تاريخ عقد التأمين مبينا به السنة والشهر واليوم والساعة .

ب – مكـــان العقـــد .

جـ – اسم المؤمن وموطنـــه .

د – اسم المؤمن له وموطنه أو اسم من يتعاقد لمصلحته .

هـ – الاموال المؤمن عليهـــا .

و – الاخطار المؤمن منهـــا .

ز – مبلـــغ التأميـــن .

ح – قســـط التأميـــن .

٢ – ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين .

مـــادة (٣٧٤)

اذا كان الخطر مؤمنا عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين فـــلا يلتزم كل منهم الا بنسبة حصته في مبلغ التأمين بغير تضامن فيما بينهم ٠

مـــادة (٣٧٥)

١ ـ اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له أو من يمثله كان العقد قابلا للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لقسط التأمين بأكمله ٠

٢ ـ فاذا انتفى الغش كان العقد صحيحا بقدر القيمة الحقيقية للشـــيء المؤمن عليـــه ٠

مـــادة (٣٧٦)

١ ـ اذا كان الشيء مؤمنا عليه من ذات الخطر لدى مؤمنين مختلفيـــن بمبالغ يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له فيكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للفسخ بناء علـــى طلب المؤمن مع استحقاقه لكامل القسط ٠

٢ ـ وفي حالة انتفاء الغش تكون عقود التأمين صحيحة ، ويجـــوز للمؤمن له الرجوع على المؤمنين المتعددين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشـــيء المؤمن عليـــه ٠

مـــادة (٣٧٧)

اذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليـــه اعتبر المؤمن له مؤمنا لنفسه بالفرق ، وتحمل تبعا لذلك ـ في حالة الضرر الجزئي ـ جزءا من الضرر يعادل النسبة بين هذا الفرق وقيمة الشيء المؤمن عليـــه ٠

الفـــرع الثانـــي
التزامـــات المؤمـــن
مـــادة (٣٧٨)

١ ـ يضمن المؤمن الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة أو غرق أو جنوح أو تصادم أو رمي في البحر أو حريـــق أو انفجار أو نهب أو بسبب اي حادث من الحوادث البحرية القهرية الاخـــرى ٠

٢ – ويكون المؤمن مسئولا عن مساهمة الاشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر غير مؤمن منه .

٣ – ويكون المؤمن مسئولا كذلك عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منحه لتفادي الضرر أو للحد من اثره .

مـــادة (٣٧٩)

١ – يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ، ومع ذلك لا يسأل المؤمن عن الاخطاء العمدية أو الجسيمة التي تقع من المؤمن له .

٢ – وكذلك يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحار وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المـــادة (٤٠٣) .

مـــادة (٣٨٠)

١ – يبقى المؤمن مسئولا عن الاضرار الناشئة عن الاخطار المؤمن منها في حالة الاضطرار الى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير اخر يقرره الربان دون تدخل المجهز أو المؤمن لـــه .

٢ – أما اذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطراريا بقي المؤمن مسئولا عن الحوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه .

مـــادة (٣٨١)

لا يضمن المؤمن الا باتفاق خاص اخطار الحرب الاهلية أو الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة والثورات والاضراب والاغلاق وأعمـــال التخريب والارهاب والاضرار الناشئة عن التفجيرات والاشعاعات الذرية ايا كان سببها وكذلك الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها للاموال الاخرى أو للاشخاص مع مراعاة حكم المادة (٤٠٥) .

مـــادة (٣٨٢)

اذا اتفق على تأمين اخطار الحرب شمل هذا التأمين الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية والانتقامية والاسـر والاغتنام والايقاف والاكراه والمضايقات التي تصدر من الحكومـــات والسلطات سواء اكانت معترف بها أم غير معترف بها أو بسبب انفجـــار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهـــت .

مـــادة (٣٨٣)

١ ـ اذا تعذرت معرفة ما اذا كان الضرر ناشئا عن خطر حربي أو خطر بحري اعتبر ناشئا عن خطر بحري ما لم يثبت عكس ذلك ٠

٢ ـ ويقع على المؤمن عبء اثبات أن الضرر ناشىء عن خطر غير بحري ٠

مـــادة (٣٨٤)

لا يسأل المؤمن عما يأتـــي :

أ ـ الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ومع ذلك يكون مؤمن السفينة مسئولا عـــن الضرر الناشىء عن عيب خفي في السفينة مع مراعاة حكم المادة (٤٠٣) ٠

ب ـ النقص العادي الذي يطرأ على البضائع اثناء الطريق ٠

جـ ـ الاضرار المادية الناشئة عن الغرامات أو المصادرة او الوضع تحـت الحراسة أو الاستيلاء او التدابير الصحية او التعقيم او خـــرق الحصار او اعمال التهريب او ممارسة تجارة ممنوعة ٠

د ـ التعويضات المستحقة بسبب الحجز أو الكفالة المقدمة لرفع الحجز ٠

هـ ـ الاضرار التي لا تعتبر تلفا ماديا يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تعترض العمليـة التجارية التي يقوم بها المؤمن له ٠

الفـــرع الثالـــث

التزامـــات المؤمـــن لـــه

مـــادة (٣٨٥)

يلتزم المؤمن له بما يأتـــي :

أ ـ أن يدفع قسط التأمين والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما ٠

ب ـ أن يقدم وقت ابرام العقد بيانا صحيحا بجميع الظروف التي يعلم بها والتي من شانها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار المؤمن منها ٠

جـ ـ أن يخطر المؤمن اثناء سريان العقد بكل ما يطرأ من زيادة فيالاخطار المؤمن منها في حدود علمه بها ٠

مـــــادة (٣٨٦)

١ ـ اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن وقف التأمين أو الغاء العقد ، ولا ينتج الوقف أو الالغاء اثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعذار المؤمن له بالوفاء .

٢ ـ ويجوز أن يقع الاعذار بكتاب مسجل مع علم الوصول أو ببرقية .

٣ ـ ولا يحول الاعذار بالوقف دون عمل اعذار بالالغاء ما دام قسط التأمين لم يدفع وكذلك المصاريف عند الاقتضاء .

٤ ـ ويعود عقد التأمين الذي وقف العمل به الى انتاج اثاره بمجرد دفع قسط التأمين والمصاريف .

٥ ـ ويترتب على الغاء العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين المقابل للأخطار السارية .

٦ ـ ولا يسري اثر الوقف أو الالغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل ابلاغ الوقف أو الالغاء .

مـــــادة (٣٨٧)

١ ـ اذا افلس المؤمن له أو اعسر جاز للمؤمن فسخ العقد بعد اعذار المؤمن له بالدفع ، ولا يسري اثر الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل ابلاغ الفسخ .

٢ ـ واذا افلس المؤمن كانت للمؤمن له نفس الحقوق المقررة في الفقرة السابقة .

مـــــادة (٣٨٨)

١ ـ يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير غش بيانا غير صحيح ، أو سكت عمدا عما يلزم بيانه وكان من شأن ذلك تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه بأقل مما هو في الحقيقة .

٢ ـ وتحكم المحكمة بفسخ العقد ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت أثر في الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه .

٣ ـ واذا فسخ العقد يكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملا اذا اثبت سوء نية المؤمن له ، ونصف القسط اذا انتفى سوء النية .

مـــادة (٣٨٩)

١ ـ على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ اثناء سريـــان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية. فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد .

٢ ـ واذا لم تكن زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له بقي عقـــد التأمين قائما مع زيادة قسط التأمين مقابل الزيادة في الاخطار .

٣ ـ أما اذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمـــن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاخطار اليه أما الغاء العقد مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين واما ابقاء العقد مع المطالبـــة بزيادة القسط مقابل زيادة الاخطار .

مـــادة (٣٩٠)

١ ـ يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليهـا أو بعد وصولها اذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل طلب التأمين أو بلغ مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمـــــن .

٢ ـ وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد طلب التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الامر قبل التوقيع على العقد .

٣ ـ واذا كان التأمين معقودا على الانباء السارة أو السيئة فلا يكـــون العقد باطلا الا اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك الاشياء المؤمن عليها أو أن المؤمن كان عالما بوصولها .

مـــادة (٣٩١)

١ ـ على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يعمل على انقاذ الاشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على حقوقه قبل الغير المسئول .

٢ ـ ويسأل المؤمن له عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب خطئه او اهماله في تنفيذ هذه الالتزامات .

الفـــرع الرابـــع

تسويـــــة الاضـــــرار

مـــــادة (٣٩٢)

تسوى الاضرار بطريق التعويض الا اذا اختار المؤمن له التخلي عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن في الاحوال التي يحددها القانون أو الاتفاق

مـــــادة (٣٩٣)

١ ـ لا يجوز أن يكون التخلي عن الاشياء المؤمن عليها جزئيا او معلقا على شـــــرط ٠

٢ ـ ويترتب على التخلي انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها الى المؤمن مع التزامه بدفع مبلغ التأمين كاملا ، ويحدث انتقال الملكية اثره بين الطرفين من يوم اعلان المؤمن له رغبته في التخلي الى المؤمن ٠

٣ ـ ويجوز للمؤمن دون اخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين أن يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها اليه ٠

مـــــادة (٣٩٤)

١ ـ يجب على المؤمن له عند اعلان رغبته في التخلي أن يصرح بجميع عقود التأمين الاخرى التي يعلم بها ٠

٢ ـ فاذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحا غير صحيح سقط حقـــه في الافادة من التأميـــــن ٠

مـــــادة (٣٩٥)

١ ـ على المؤمن له اثبات تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر والضـــرر اللاحق به ، فاذا اثبت ذلك افترض وقوع الضرر في الزمان والمكان اللذين يسري فيهما التأمين ما لم يثبت المؤمن خلاف ذلك ٠

٢ ـ واذا استعمل المؤمن له حقه في التخلي وجب عليه ايضا أن يثبت توافر احدى حالاته ٠

مـــــادة (٣٩٦)

لا يلتزم المؤمن باصلاح الاشياء المؤمن عليها أو استبدال غيرها بها ٠

مـــادة (٣٩٧)

على المؤمن أن يدفع للمؤمن له مبلغ مساهمة الاشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة سواء أكانت تسوية هذه الخسائر مؤقتة أم نهائيـــة وكذلك مصروفات المساعدة والانقاذ وذلك بنسبة القيمة المؤمن بها لديـــه مخصوما منها عند الاقتضاء الخسائر الخاصة التي يتحملها المؤمن ٠

مـــادة (٣٩٨)

يحل المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض في الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له والناشئة عن الاضرار المشمولة بالتأمين ٠

الفـــرع الخـامس

عـــدم سماع الدعـــاوي الناشئة عن عقد التأمين

مـــادة (٣٩٩)

١ ـ لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين ، وتبدأ هذه المدة كما يأتي :

أ ـ من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة ٠

ب ـ من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت بالسفينة ٠

جـ ـ من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التـــي لحقت البضائع ، أما اذا كان الحـــادث لاحقا لاحد هذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث ٠

د ـ من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسويـة الاضرار بطريق التخلي وفي حالة تحديد مهلة في العقد لاقامة دعوى التخلي تسري المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة ٠

هـ ـ من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة والانقاذ ٠

و ـ من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير ٠

٢ ـ وكذلك لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى استرداد أي مبلغ دفع بغير حق بمقتضى عقد التأمين بمضي سنتين وتسري هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد ٠

٣ ـ وينقطع سريان المدد المشار اليها في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالاضافة الى الاسباب الاخرى المقررة قانونا ٠

الفصـــل الثانـي
احكـــام خاصة ببعض انواع التامين
الفـــرع الاول
التامين على السفينـــة
مـــادة (٤٠٠)

يعقد التامين على السفينة لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبـــة او لمدة معينـــة ٠

مـــادة (٤٠١)

١ ـ يسري ضمان المؤمن في التامين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع في السفينة الى الانتهاء من تفريغها دون ان تجـــاوز مدة سريان التامين خمسة عشر يوما من وصول السفينة الى المكان المقصود كما ينتهي الضمان اعتبارا من الوقت الذي يبدا فيه شحن البضائع من هذا المكان لرحلة جديدة ٠

٢ ـ واذا كانت السفينة فارغة فيسري ضمان المؤمن من وقت تحركهـــا للسفر حتى رسوها في المكان المقصود ٠

٣ ـ واذا شمل التامين عدة رحلات متعاقبة فيسري ضمان المؤمن وفقا لما هو مبين في الفقرتين السابقتين ، وينتهي الضمان في المكان المعين في الوثيقة لانتهاء الرحلة الاخيرة ٠

٤ ـ أما اذا كان التامين لمدة معينة فان ضمان المؤمن يبدا وينتهي في التاريخ المحدد في العقد أيا كان المكان الذي توجد فيه السفينة ٠

مـــادة (٤٠٢)

تكون السفينة مشمولة بالتامين دون انقطاع في اي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحلة أو المدة ونوع الملاحة المذكورة في العقد ٠

مـــادة (٤٠٣)

١ ـ لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة الا اذا كان العيب خفيا ٠

٢ ـ وكذلك لا يسأل المؤمن عن الاضرار التي تنشأ عن الاخطاء العمدية التي تقع من الربان ٠

مـــادة (٤٠٤)

١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٧٥) اذا اتفق على قيمة السفينة في العقد فلا يجوز للطرفين المنازعة فيها ، وذلك فيما عدا حالـــة الرجوع بسبب المساهمة في الخسائر المشتركة أو مكافأة المساعـــدة أو الانقـــاذ ٠

٢ ـ وتشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له والمؤمن ومصروفات التجهيز ٠

٣ ـ وكل تأمين أيا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن لـه وحدها ، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو التخلي تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات ٠

مـــادة (٤٠٥)

١ ـ فيما عدا الضرر الذي يلحق الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة التصادم بخطا السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم ٠

٢ ـ ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن اجراء تأمينات تكميليـة لضمان مسئوليته الناشئة عن الاضرار التي تحدثها السفينة والتي لا تشملها الفقرة السابقة أو التي تجاوز مبلغ التأمين ٠

مـــادة (٤٠٦)

١ ـ اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منهـــا ٠

٢ ـ واذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مـــدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا أو قرر المؤمن له التخلي عنها وكـان الهلاك أو التخلي مما يقع على عاتق المؤمن أما اذا كان الهلاك أو حالة التخلي مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى هلاك السفينة أو اعلان التخلي عنها ٠

مـــادة (٤٠٧)

١ ـ يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئة عن كل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث ، الا اذا اتفق الطرفان على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي اثر كل حادث ٠

٢ ـ وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقودا لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة ٠

مـــادة (٤٠٨)

١ ـ في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب آخر مماثل ٠

٢ ـ وتخفض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٤٠٩)

يجوز لمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا هلكت السفينة كليـــا ٠

ب ـ اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول آخـــر اخبار عنها ، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الانباء ٠

جـ ـ اذا اصيبت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه أو تعذر اصلاحه بسبـب عدم توفر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيـــه السفينة الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان آخر يمكن اجـراء الاصلاح فيـــه ٠

د ـ اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الاقل٠

مـــادة (٤١٠)

اذا كانت اخطار الحرب مؤمنا منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو وقفها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك اذا لم يتمكن من استردادها خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث ٠

مـــادة (٤١١)

تسوى عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن مملوكة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها مملوكة لمجهز مختلف ٠

مـــادة (٤١٢)

١ ـ اذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر المؤمـــن بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية أو التأجير وأن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين ٠

٢ ـ ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اخطـــاره بانتقال الملكية أو التأجير ٠

٣ ـ ويبقى المؤمن له الاصلي ملزما قبل المؤمن بدفع اقساط التأميـــن المستحقة قبل انتقال الملكية أو التأجير ٠

مـــادة (٤١٣)

١ ـ تسري أحكام المواد من (٤٠٠) الى (٤١٢) على عقد التأمين على السفينة الذي يقتصر على فترة وجودها في الموانىء أو المراســـي أو الاحواض الجافة أو أي مكان آخر ٠

٢ ـ ويجوز أن تسري هذه الاحكام باتفاق الطرفين على السفينة وهي في دور البنـــاء ٠

الفـــرع الثانـــي
التأميـــن علـــى البضائـــع

مـــادة (٤١٤)

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقـة اشتـــراك ٠

مـــادة (٤١٥)

١ ـ تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في اي مكان توجد فيه اثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان .

٢ ـ وتسري قواعد التأمين البحري على جزء الرحلة الذي يتم بطريق البر او النهر أو الجو ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة (٤١٦)

لا يجوز أن يتعدى مبلغ التأمين على البضائع سعرها الجاري في وقت الشحن ومكانه مضافا اليه جميع المصروفات المدفوعة الى حيـــن وصولهـــا .

مـــادة (٤١٧)

يقدر التلف اللاحق بالبضائع بمقارنة قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين .

مـــادة (٤١٨)

١ ـ يجوز للمؤمن له التخلي عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :

أ ـ اذا انقطعت اخبار السفينة وفقا لحكم البند (ب) من المـــادة (٤٠٩) ويفترض هلاك البضائع في تاريخ وصول هذه الانباء .

ب ـ اذا اصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأية وسيلة للنقل الى المكان المقصود خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحـــة .

جـ ـ اذا هلكت البضائع أو اصابها تلف يعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الاقـــل .

د ـ اذا بيعت البضائع اثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادي .

٢ ـ وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (جـ) ، (د) اذا كان التأمين مقصورا على ضمان الاضرار الناشئة عن أخطار معينة فلا يكون التخلي مقبولا الا اذا كان الضرر ناشئا عن احد هذه المخاطر .

٣ ـ واذا كانت أخطار الحرب مؤمنا منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن البضائع أيضا في حالة أسر السفينة أو احتجازها أو وقفها بأمر السلطات العامة وذلك اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث ٠

مادة (٤١٩)

١ ـ اذا تم التأمين بوثيقة اشتراك وجب ان يشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له وخاصة مدة التأمين والمبلغ المؤمن به ومقدار اقساط التأمين ، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات واسم السفينة أو السفن وغير ذلك من البيانات فتعين باخطارات بمناسبة كل شحنة على حدة ٠

٢ ـ ويلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها ٠

أ ـ جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذا لعقود شراء أو بيع تلزمه باجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائيا من وقت تعرضها للاخطار المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له اخطارا عن ذلك في الميعاد المنصوص عليه في العقد ٠

ب ـ جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة أو أمينا على البضائع أو بأية صفة أخرى ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها ٠

مادة (٤٢٠)

اذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد وأن يسترد ما دفعه عن الحوادث المتعلقة بالشحنات اللاحقة لوقوع المخالفة ، وأن يستوفي على سبيل التعويض أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها ٠

مـــــادة (٤٢١)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ، وعلى وزير المواصلات بالتنسيق مع السلطات المعنية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ٠

مـــــادة (٤٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ٠

زايـــد بن سلطـــان آل نهيـــان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي :

بتاريخ : ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ ٠

الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٨١ م ٠